

جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة موسومة ب:

محاضرات في القانون الدستوري 2

"النظم السياسية"

موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق

من اعداد: د/نوار شهرزاد

السنة الجامعية 2020/2021

برنامج المادة:

الفصل الأول: ماهية النظم السياسية

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظم السياسية

المطلب الأول: النظم السياسية عبر التاريخ (عند اليونان، الرومان، في العصور

الوسطى، في الإسلام، في العصر الحديث)

المطلب الثاني: النظم السياسية عند المفكرين القدامى والمعاصرين (عند أفلاطون عند

أرسطو، عند جون لوك و جون جاك روسو)

المبحث الثاني: التعريف بالنظام السياسي

المطلب الأول: لغة

المطلب الثاني: اصطلاحا

المبحث الثالث: تمييز النظام السياسي عما شابهه من مصطلحات

المطلب الأول: النظام السياسي والقانون الدستوري

المطلب الثاني: النظام السياسي والنظام الدستوري

المطلب الثالث: النظام السياسي والدستور

المطلب الرابع: النظام السياسي وشكل الحكم

المطلب الخامس: النظام السياسي والنظام القانوني والنظام العام

المبحث الرابع: أقسام الأنظمة السياسية

المطلب الأول: الأنظمة التسلطية أو الديكتاتورية

المطلب الثاني: الأنظمة الديمقراطية

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: إيجابياته و سلبياته و موقف الدول من مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الثالث: السلطات الثلاث

المبحث الأول: السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

المبحث الثالث: السلطة القضائية

الفصل الرابع: النماذج الرئيسية للأنظمة السياسية المعاصرة

المبحث الأول: النظام الرئاسي

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: خصائصه (عناصره)

المطلب الثالث: تطبيقاته: دراسة النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية
كنموذج

المبحث الثاني: النظام البرلماني

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: عناصره

المطلب الثالث: تطبيقاته: النظام السياسي الانجليزي كنموذج

المبحث الثالث: النظام المختلط

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: عناصره

المطلب الثالث: تطبيقاته: النظام السياسي الفرنسي كنموذج

المبحث الرابع: النظام المجلسي

المطلب الأول: تعريفه

المطلب الثاني: عناصره

المطلب الثالث: تطبيقاته: النظام السياسي السويسري كنموذج

المبحث الخامس: دراسة النظام السياسي الجزائري

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري من 1963-2016

المطلب الثاني: تنظيم السلطة و العلاقة بين السلطات في ظل المرسوم 442/20

تمهيد:

بعد قيام الدولة واستكمال عناصر وجودها تتبنى نظام قانوني وسياسي، تسعى من خلاله إلى تحقيق الصالح العام وتولي شؤون المحكومين، والتنظيم السياسي لأي جماعة من الجماعات السياسية يقوم على أساس وجود الدولة التي تمثل السلطة العليا في كل تنظيم سياسي، وتسد ممارسة السلطة إلى أجهزة معينة على رأسها الحكومة بالكيفية التي يحددها الدستور، وتتعدد الدول من حيث شكل حكمها أو نظامها السياسي فنجدها في شكل حكومة ملكية أو حكومة جمهورية كما قد تتبع النظام الديكتاتوري أو النظام الديمقراطي والذي يتنوع بين نظام رئاسي أو برلماني (انجلترا) أو مختلط (فرنسا)، أو مجلسي (سويسرا)، وكل ذلك يدخل في مفهوم نظم الدولة السياسية.

وتهدف النظم السياسية إلى فهم الحياة السياسية من خلال ربط القانون بالواقع، وتسلط الضوء على المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الرسمية: كالأحزاب، النقابات، الصحافة، الرأي العام وجماعات الضغط.

وتقتضي دراسة النظم السياسية البحث عن عدة أسس يتم الاعتماد عليها في تحديد طبيعة النظام السياسي أهمها: مدى إشراك الشعب في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات، مدى مراقبته للحكام وحقه في التأثير عليهم وعزلهم، درجة انتشار

الحريات في المجتمع، مدى السماح بوجود معارضة سياسية منظمة ومشروعة، وتعددية
حزبية.

ومنه طرح الاشكال التالي: ما مفهوم النظم السياسية وفيما تتمثل الأنظمة السياسية

المعاصرة وكيف تنظم السلطة فيها؟

الفصل الأول: ماهية النظم السياسية:

يرجع استعمال اصطلاح النظم السياسية في المجال الاكاديمي (الجامعات) إلى صدور المرسوم الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1954 والمتعلق بإصلاح مناهج الدراسة في كليات الحقوق الفرنسية بعدما كانت المادة تدرس منذ 1834 تحت تسمية القانون الدستوري، والظاهر أن المشرع الفرنسي اتجه قصده بهذا التعديل إلى تغيير منهج البحث وطريقة دراسة المادة بالتخلي عن الطريقة الشكلية المرتكزة على تحليل النصوص الدستورية وكذا التشريعية، وأيضا المنظمات السياسية التي لم تعالجها تلك النصوص (الأحزاب) وعليه اتسعت الدراسة لتشمل ملاحظة الكيفية التي تطبق بها النصوص لتحديد مدى التقارب أو الخلاف بين "القانون والواقع" ومنه أصبحت دراسة النظام السياسي لا تتوقف عند دراسة النصوص القانونية بل لابد من الامتداد إلى التطبيق العملي.

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظم السياسية:

عرف النظام السياسي منذ القديم عدة صور، حيث خضعت النظم السياسية في تطورها للمراحل والأحداث التي عرفها التاريخ مما جعلها تتغير من شكل لآخر حسب متطلبات العصر.

المطلب الأول: النظم السياسية في المجتمعات القبلية القديمة:

في المجتمعات القبلية القديمة والتي بدأت في شكل أسر يحكمها رئيس الأسرة، ثم اتسعت الأسر وكونت عدة عشائر وقبائل ومن أمثلة تلك القبائل: قبيلة سبأ باليمن، قبيلة بنو كلاب بمكة.

و كانت كل عائلة أو قبيلة ممثلة في مجلس أعيان القبيلة الذي ينتخب شيخ القبيلة ويتخذ القرارات الهامة، كما كانت لتلك القبائل دستور في صورة مجموعة من المبادئ المتفق عليها .

المطلب الثاني: النظم السياسية عند اليونان:

كان سكان المدن اليونانية كأثينا يتكونون من ثلاث طبقات: المواطنين الأحرار، الأرقاء، الأجانب، وقد انفردت بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في تعيين الحكومة و سن القوانين والفصل في المسائل الخارجية واتخاذ القرارات. ويمكن القول عموماً أن من خصائص نظام

الحكم في المدينة اليونانية أنه نظام قام في أثينا على أساس الديمقراطية في تسيير شؤون الحكم وتبني مبدأ الحرية (حرية المناقشة و النقد)، ومبدأ المساواة بين المواطنين باعتبارهم أعضاء في الجماعة التي تستهدف صالح المدينة. غير أن الوضع اختلف في مدينة اسبرطة حيث قام نظام الحكم فيها على أساس أرستقراطي عندما تم اختيار أعضاء المدينة من الطبقة الأرستقراطية وعليه وصفت الديمقراطية آنذاك بالديمقراطية الضيقة.¹

وهو نفس الوضع الذي ساد في روما سواء في العصر الملكي أو الجمهوري حيث سرعان ما سيطر "القيصرة" على السلطة واستأثروا بها دون قيود.

المطلب الثالث: النظم السياسية عند الرومان:

امتاز نظام الحكم في روما بوجود رئيس دولة ومجلس للشيوخ ومجالس شعبية واختلفت هذه الهيئات في مباشرة سلطاتها باختلاف المراحل التي مر بها نظام الحكم الذي بدأ ملكيا ثم أصبح جمهوريا، مع الاحتفاظ بنفس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في روما وأبرزها وحدة السلطة كنتيجة لسيطرة الامبراطور على الشؤون السياسية و الدينية إلى غاية ظهور المسيحية التي أدت إلى ازدواج السلطة عندما اقتصت الكنيسة بالشؤون الدينية.²

¹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 27

² فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 64-75

3. في العصور الوسطى:

امتازت هذه الفترة التي تبدأ من حوالي القرن الخامس ميلادي إلى القرن 15، بانتشار المسيحية في أوروبا وقيام النزاع بين البابا و الامبراطور، وبعد سقوط الإمبراطورية قامت الإقطاعية بانقسام المجتمع إلى ملاك وعبيد بعدها سيطر رجال الدين على السلطة الدينية والسياسية. كما ظهر الاسلام في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع ميلادي، وانتشر في آسيا و افريقيا وتم تأسيس امبراطورية اسلامية لها نظمها و فلسفتها³، حيث ثار النظام الإسلامي على العبودية والطغيان والاستبداد وأقيم نظام حكم استمد أسسه من الشريعة الاسلامية ونظم أمور الجماعة الدينية و الدنيوية، بإقراره مبدأ الحرية والمساواة بين جميع الأفراد حيث منح الفرد عدة حقوق في مواجهة الجماعة والتي اعترف لها أيضا بحقوق، واعتمد على مبدأ الشورى كأهم مبادئ فلسفة الحكم في الإسلام من خلال تبادل الرأي في شؤون الأمة، كما نشير أيضا للدور القيادي للرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في تسيير شؤون الدولة الإسلامية، مع تبني أسلوب البيعة والتقيد بأحكام القرآن الكريم والسنة. وترتب على ذلك ظهور الدولة القانونية، كما اتخذ نظام الحكم في الاسلام عدة صور تبعا لاختلاف العصور التي مر بها وأبرزها نظام الخلافة كرئاسة عامة

³ نفس المرجع، ص 74-75

لأمور الدين و الدنيا نيابة عن الرسول (ص) وعن الأمة صاحبة السيادة التي فوضته
لممارسة السلطة.⁴

5. في عصر النهضة الأوروبية:

سيطر على أوروبا قبل فكرة الثورة النظام الملكي، ثم نتيجة التقدم في
الصناعة والزراعة والتجارة ظهرت طبقة جديدة مقيمة بالمدن، انتزعت بعض
الحريات في تسيير البلديات، ثم اتسع نطاقها إلى المستوى الوطني، بعدها ظهر
نظام البرجوازية أو الديموقراطية البرجوازية بانتشار المجالس المتكونة من سكان
المدن البرجوازية كهيئة تمثل الشعب، إلى جانب مجالس "الأساقفة" والأشراف،
ليظهر الصراع بين تلك الطبقات، وبالمقابل ظهرت طبقة أخرى وهي الطبقة
الأرستوقراطية التي فرضت نفسها على الملك ورجال الدين واستحوذت نهائياً على
السلطة التشريعية، لتظهر بعدها فكرة الوزارة برئاسة الوزير الأول، ونجح ذلك
خصوصاً في بريطانيا، أما في فرنسا فقد سيطر الملك على الأوضاع وقضى على
المعارضة فظهر الصراع بين السلطة والشعب نتيجة بروز عدة أفكار تحررية
تنادي بالحرية والمساواة وتتبذ السلطة المطلقة، وهو ما ساهم في ظهور النظام

⁴ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 89

الجمهوري الذي تدعم بالثورتين الأمريكية والفرنسية وامتد ليشمل الدول الأوروبية الأخرى.

المبحث الثاني: تعريف النظم السياسية:

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

يتكون المصطلح من شقين:

النظام ونعني به لغة جمع نظم وأنظمة وهو وضع الأشياء في مكانها وترتيبها، ونعني به أيضا طريقة أو عادة أو صيغة أو أسلوب يتم بموجبه ترتيب مجتمع أو تنسيقه، وتستعمل كلمة نظام أيضا كمجموعة قواعد وأحكام تنقيد بها الجماعة وتفرضها مؤسسة رسمية، وهو أيضا قواعد وأجهزة متناسقة ومترابطة.

السياسي: أما معنى كلمة السياسي فهي كلمة مشتقة من السياسة وتعني لغة القيام على الشيء بما يصلحه ويتولى أمره، وكلمة سياسي تتعلق بإدارة الشؤون العامة وتنظيمها، ومن ثم تعني **النظم السياسية لغة** نظم الدولة وكل ما يتصل بالسلطة وما تثيره من تنظيم الحكم ونشاط الحاكم وشكل الحكومة.⁵

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي:

اتخذ مصطلح النظم السياسية فقها مفهوماً أحدهما تقليدي والآخر حديث.

⁵ مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 10

الفرع 1: المعنى التقليدي للنظام السياسي (التعريف الضيق):

ينصرف تعبير النظام السياسي في مفهومه ومعناه التقليدي إلى نظام الحكم في الدولة حيث استعمل المصطلح حتى عهد قريب كمرادف للأشكال التي تمارس بها السلطة أي شكل السلطة أو الحكومة وكيفية ممارستها. وفي ظل هذا المفهوم التقليدي فإن مادة النظم السياسية تشتمل على دراسة وشرح النصوص القانونية الدستورية أو التشريعية و التي تتناول وصف تركيب السلطة (بسيطة أو مركبة) شكل الحكومة (فردية أو أقلية) أو ملكية أو جمهورية أو ديمقراطية أو ديكتاتورية، ووسائل اسناد السلطة (التعيين، الانتخاب، الوراثة)، العلاقة بين السلطات العامة في الدولة (الفصل الجامد أو المرن بين السلطات أو تركيز السلطة)، وظائف السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية). وباختصار يمكن القول أن موضوعات النظم السياسية تقليديا كانت تنحصر في دراسة الجانب الشكلي للسلطة من خلال النصوص الدستورية المنظمة لظاهرة السلطة.

وللإشارة فإن المفهوم التقليدي للنظم السياسية قد ساد في ظل المذهب الفردي والدولة الحارسة، والتي مهمتها إقامة العدل والنظام والأمن وإشباع الحاجات العامة، فلم تكن دراسة النظم الاجتماعية ضرورية لمعرفة النظام السياسي إذ كان كافيا دراسة الحلول الدستورية التي قررتها دساتيرها لشكل السلطة وكيفية ممارستها،

وعليه فقد كانت الدراسات الدستورية إلى عهد قريب تهتم بتحليل النصوص المنظمة للسلطة السياسية واقتصرت دراسة النظام السياسي لبلد ما على الجانب القانوني المتمثل في شرح النصوص المبينة لشكل وأنظمة الحكم دون الاهتمام بأهداف السلطة ولا القوى الاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة في سير السلطة.⁶

الفرع 2: المفهوم الحديث للنظم السياسية:

باتساع مجال نشاط السلطة العامة وتتنوع أهدافها بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي وتدخل الدولة الحديثة في جميع الميادين، انعكس ذلك على النظام السياسي فلم يعد النشاط السياسي مرادف لشكل الحكومة، حيث تغير مفهومه ليتلاءم مع ما حدث من تطور في أنشطة الدولة ليتفاعل بذلك النظام السياسي مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة، وعليه نادى الفقه الحديث بمفهوم واسع للنظم السياسية في إطار قانوني يتعلق بالسلطة وطريقة ممارستها (القانون الدستوري) و النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ومنه لم تعد النصوص القانونية المحددة لنظام الحكم في الدولة كافية لوحدها للتعرف على طبيعة النظام

⁶ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 10

السياسي بل يقتضي الأمر ملاحظة كيفية سير المنظمات السياسية من حيث الواقع (ربط القانون بالممارسة).⁷

* خلاصة:

النظم السياسية هي مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها المبنية لنظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة، وطبيعتها وأهدافها ونشاطها، ومركز الفرد منها وضماناتها قبلها، وتحديد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض.

أي النظم السياسية كمجموعة القواعد الخاصة بنظام الحكم في الدولة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية التطبيقية.

⁷ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 11

المبحث الثالث: علاقة النظم السياسية بالقانون الدستوري:

ترتبط النظم السياسية ارتباط وثيق بالقانون الدستوري، حيث تنطلق دراسة تلك النظم من القانون الدستوري كعلم يستعان به في شرح وتحليل الظواهر السياسية، كما تدخل دراسة الأنظمة السياسية المعاصرة في دراسة القانون الدستوري المقارن، وبالرغم من ذلك يرى غالبية الفقه أن النظم السياسية تختلف عن القانون الدستوري من عدة نواحي.⁸

وحتى تتجلى لنا طبيعة العلاقة بينهما ينبغي أولاً الإحاطة بمفهوم القانون الدستوري، ثم البحث في العلاقة التي تربط المدلولين.

الفرع 1: تعريف القانون الدستوري⁹:

1- لغة: مصطلح القانون الدستوري مصطلح مركب، و تسمية المادة

متكونة من شقين وهما:

"القانون": والذي يقصد به مجموعة القواعد السلوكية العامة والمجردة التي تنظم العلاقات الإنسانية والروابط الاجتماعية وتقترن بجزء يضمن احترامها.

⁸ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 11

⁹ زواقري الطاهر و عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د، دار العلوم، الجزائر 2011، ص 8

أما الشق الثاني: "الدستوري": وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "constitution" والتي ترجع جذورها إلى اللغة الفارسية وتعني السجل أو الدفتر، أما بمعناها اللاتيني فتعني التأسيس أو البناء، وجمع المصطلحين نستطيع القول بأن القانون الدستوري هو ذلك القانون الوضعي (من وضع البشر) الذي يبين الأسس العامة التي تسير عليها الدولة أو ذلك القانون الأساسي الذي يشتمل على مبادئ وأحكام ترتكز عليها الدولة.

2- اصطلاحاً: تعددت التعاريف الفقهية المتعلقة بالقانون الدستوري، فيعرفه الفقيه "موريس دوفرليه" بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم المؤسسات السياسية للدولة، وعرفه الفقيه "أندريه هوريو" بأنه الاحاطة القانونية بالظاهرة السياسية.¹⁰ كما يعرف القانون الدستوري وفق معيارين أحدهما شكلي و الآخر موضوعي¹¹:

1- تعريف القانون الدستوري وفق المعيار الشكلي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية ويعرف بكونه علم الدساتير القانونية.

*نقد:

¹⁰ خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 37- 38. وأنظر أيضا:

حسن البحري، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 18-23

¹¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 7-9

يهمل هذا التعريف ظاهرة الدساتير الغير مكتوبة، كما يحدث التطابق بين لفظ القانون الدستوري ولفظ الدستور .

2- التعريف المادي أو الموضوعي:

حسب هذا المعيار فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم السلطة في الدولة وكذا الأحكام التي تتركس وتضمن الحقوق والحريات.

*نقد:

يركز هذا التعريف على موضوع معين من موضوعات القانون الدستوري وهما السلطة والحقوق والحريات الأفراد، غير أن نطاق القانون الدستوري يتسع ليشمل مواضيع مهمة أخرى كشكل الدولة، نظام الحكم فيها، تنظيم سلطاتها الثلاث واختصاصاتها التشريعية، التنفيذية والقضائية وعلاقتها ببعضها البعض، وعلاقتها بالأفراد.

*خلاصة:

يمكن تعريف القانون الدستوري على النحو التالي: "هو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أو مركبة) ونوع الحكومة (ملكية أو جمهورية)، طبيعية نظام الحكم في الدولة (تسلطي أو ديمقراطي، رئاسي أو

برلماني أو مجلسي)، سلطات الدولة: التشريعية، التنفيذية، القضائية وحقوق وحرية الأفراد.

* أهمية القانون الدستوري وهدفه:

يهدف القانون الدستوري إلى الإحاطة بالظاهرة السياسية إحاطة قانونية مجردة، وهو العلم المستعان به في دراسة وفهم وشرح وتحليل الأحكام المتعلقة بالدولة والدساتير، ومهمته تنظيم التعايش السلمي بين السلطة و الحرية في اطار الدولة¹²، حيث وصفه الفقيه "أندريه هوريو" بفن التوفيق بين السلطة و الحرية، من خلال ايجاد الحل التوفيقى بين ضرورة وجود السلطة و ضرورة ضمان الحريات الفردية.¹³

* طبيعة القاعدة الدستورية:

اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة القاعدة الدستورية و انقسم إلى مدرستين: المدرسة الانجليزية و المدرسة الفرنسية. وكان الاختلاف بسبب عنصر الجزاء، والخلاصة أن القاعدة الدستورية قاعدة قانونية ولها جزاء يتناسب وطبيعتها.¹⁴

*موضوعات القانون الدستوري: ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية: الاتجاه الموسع لنطاق القانون الدستوري، و الاتجاه المضيق والذي يعتبر الدولة الموضوع

¹² خانزاد أحمد عبد، مرجع سابق، ص 38

¹³ حسن البحري، مرجع سابق، ص 28

¹⁴ ، خانزاد أحمد عبد، مرجع سابق، ص 42

الوحيد والأهم، و الاتجاه الموفق بينهما. والخلاصة أن القانون الدستوري فرع مهم من فروع القانون العام يدرس الدولة و الدستور والسلطة وكيفية ممارستها والديمقراطية و الانتخاب وحقوق وحرريات الأفراد.¹⁵

الفرع 2: العلاقة بين المصطلحين:

لقد ظهر اتجاهان فقهيان حاولا تحديد العلاقة بين المصطلحين:

الاتجاه الأول: يطابق بينهما ويعطينا نفس التعريف على أساس أن النظام السياسي في أي دولة هو نظام الحكم في القانون الدستوري.

الاتجاه الثاني: يرى أن هناك فرق بينهما يظهر من زاويتين، الأولى وهي أن النظم السياسية أوسع مجال من القانون الدستوري على ذلك أن القانون الدستوري يدرس نظام الحكم في الدولة من الناحية القانونية النظرية فقط، والاكتفاء بشرح القواعد الواردة بالدستور دون التطرق للتطبيق العملي، أما النظم السياسية فتدرس نظام الحكم من الناحيتين القانونية النظرية والواقعية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، والزاوية الثانية هي أن النظم السياسية تشتمل على مسائل لا يتضمنها الدستور كموضوع الأحزاب السياسية و جماعات الضغط... وبناء على ذلك تم تعديل تسمية المادة المدرسة في كليات الحقوق لتصبح القانون

¹⁵ خانزاد أحمد عبد، مرجع سابق، ص 40

الدستوري و النظم السياسية ، وفي هذا الصدد يذهب الفقيه موريس دوفرليه للقول بأن النظم السياسية لا تنفرع عن القانون الدستوري كما يعتقد البعض بل تتجاوزه وتهيمن عليه.¹⁶

المبحث الرابع: تمييز النظام السياسي عما شابهه من مصطلحات:

توجد الكثير من المصطلحات التي تقترب من النظام السياسي من حيث اللفظ كالنظام العام، النظام الدستوري، النظام القانوني ولكن يبقى بينها وبينها اختلاف من حيث المعنى، ويبقى التمييز أمر ضروري حتى يتجلى لنا بوضوح مفهوم النظم السياسية.

المطلب 1: النظام السياسي والدستور:

الدستور هو مجموعة من الأحكام والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي تبين شكل الدولة، نوع الحكومة، وحقوق وحريات الأفراد، في حين أن النظام السياسي هو أحد موضوعات الدستور رغم أن الدستور لا يلم بالنظام السياسي.

المطلب 2: النظام السياسي والنظام القانوني:

النظام القانوني هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم علاقات الأفراد في حين أن النظام السياسي هو مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة

¹⁶ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 12

بالسلطة، فإذا كان النظام القانوني ينظم علاقات الأفراد فإن النظام السياسي ينظم كل ما يتعلق بالدولة وسلطتها (أي في جانب معين).

المطلب 3: النظام السياسي والنظام العام:

النظام العام هو مجموعة تدابير هدفها الحفاظ على أرواح الناس والصحة العامة والسكينة العامة من خلال وقاية الناس من الإزعاج و المحافظة على قيم المجتمع الأخلاقية من الانحلال.

الفصل الثاني: أقسام الأنظمة السياسية:

حظي موضوع النظم السياسية باهتمام بالغ وكبير من طرف رجال الفكر السياسي القدامى أمثال: أفلاطون، أرسطو، ميكيافيلي، وكذا الفقهاء المعاصرين أمثال: جون جاك روسو، فلو رجعنا إلى أفلاطون وأرسطو نجدهم قد وضعوا 3 أقسام للحكم: فقد تكون الحكومة ملكية (الملك) أو ارسقراطية (الطبقة النبيلة)، وقد يكون نظام الحكم جمهوريا، وحسب ميكيافيلي اتخذ تقسيم ثنائي لنظام الحكم فقد يكون ملكي أو جمهوري، أما مونتيسكيو في كتابه الأمير فقد اعتبر نظام الحكم إما جمهوري، ملكي أو استبدادي.

بالنسبة للفقهاء المعاصرين نجدهم اعتمدوا على عدة أسس في تقسيم نظام الحكم:

- أساس اختيار الحكم: وفيه قد يكون النظام إما جمهوري أو ملكي.
 - على أساس مدى الخضوع للقانون: فنجد النظام الاستبدادي يعتمد على القوة والنظام القانوني لا يعتمد بل على القانون والدستور.
 - على أساس تركيز السلطة أو توزيعها: فإذا كانت السلطة مركزة نقول أن النظام مطلق وأما إذا كانت موزعة فالنظام مقيد.
 - على أساس معيار صاحب السيادة أو مركز السلطة: فنجد ثلاثة أنظمة: حكومة فردية، حكومة أقلية، حكومة ديمقراطية.
- ويبدو أن الفقه يكاد يجمع على تقسيم الأنظمة السياسية إلى طائفتين كبيرتين هما الأنظمة التسلطية والأنظمة الديمقراطية، وكل نظام له خصائصه التي يمتاز بها وتجعله يختلف عن النظام الآخر.
- ملاحظة:** ليس كل نظام ديمقراطي قانوني وليس كل نظام ملكي استبدادي، كما أن هناك اختلاف بين شكل الحكم (التنظيم المؤسسي للمؤسسات السياسية) و نظام الحكم (طرق وأساليب ممارسة السلطة) فالنظام السياسي يجمع بين المصطلحين (شكل الحكم ونظام الحكم).
- المبحث الأول: الأنظمة التسلطية (وتسمى بالأنظمة المونوقراطية أو الأوتوقراطية).

المطلب 1: تعريفها:

الأنظمة التسلطية هي نمط من أنماط ممارسة السلطة ويوجد هذا النوع في جميع الأنظمة سواء كانت ملكية أو جمهورية مثل نظام الحكم في الجزائر في فترة السبعينات "الحزب الواحد"، وللإشارة فهي تكون أكثر انتشارا في الحكومات الفردية وذات الحزب الواحد. ويطلق عليها وصف الحكومة الاستبدادية أي التي لا تخضع للقانون و لا تتقيد به.¹⁷

المطلب 2: خصائص الأنظمة التسلطية:

تمتاز الأنظمة التسلطية بجملة من الخصائص والمميزات:

- سيطرة فرد واحد على الحكم ومؤسسات الدولة.
- عدم الالتزام بالقانون (أي لا مجال للحديث عن مبدأ القانون والسيادة الشرعية فيها).
- إلغاء أو تقييد الحريات لا سيما السياسية منها كالحق في الترشح في الانتخاب.
- الابتعاد عن المبادئ الشعبية كمبدأ المساواة بين المواطنين.

¹⁷ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 124

• اقتصار الانتخابات فيها إن وجدت على الأجهزة العليا في الدولة فقط دون تعبيرها عن إرادة الشعب.

• انعدام الرقابة (أي لا توجد مؤسسات رقابية).

ما هي مبررات الأنظمة التسلطية؟

ترجع الأنظمة التسلطية إلى النظريات الدينية مثل: نظرية تأليه الحكام، شخصنة السلطة (يمارسها الحكام كامتياز)، إنقاص الأمة من مساوئ الظروف إذ يظهر الشخص الحاكم بمثابة منقذ للدولة وشعبها، إلا أنه سرعان ما يتحول إلى ديكتاتور، تأتي الأنظمة التسلطية عقب أزمات وتعرف بأنظمة الأزمات.

المطلب 3: صور الأنظمة التسلطية:

من أهم صورها: الديكتاتورية، ويقصد بها نظام حكم يمارس فيه السيادة الفعلية شخص واحد دون مشاركة بقية الأشخاص، وعادة ما يصل هذا الشخص إلى الحكم ويسمى بالديكتاتور عن طريق قوته أو قوة أنصاره أو بالاعتماد على كفاءته الشخصية أي الوصول إلى السلطة يتم بطرق غير شرعية وبعيدا عن إرادة الشعب ومع ذلك قد يلجأ الديكتاتور لتزكية سلطته بالانتخابات محاولا إضفاء الشرعية على حكمه وإظهار مصلحة الجماعة على الفرد.

وتتنوع الأنظمة الديكتاتورية إلى عدة أنواع فنجد الديكتاتورية الفردية أو الشخصية، وقد تتخذ الديكتاتورية وصف المذهبية (أي اعتماد عل مذهب سياسي معين) وقد تتصف بالصبغة الواقعية فنقول ديكتاتورية واقعية (وهي ديكتاتورية مجردة من الانتساب لمذهب من المذاهب) وأيضاً هناك الديكتاتورية المؤقتة (في مرحلة الانتقالية) والديكتاتورية العسكرية.¹⁸

وهناك العديد من العوامل التي تساعد في نشأة الديكتاتورية كالمشاكل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي أو كرد فعل لمساوئ النظام الديمقراطي أو الخوف من انقسام الوحدة الوطنية (تشتتت)، فيبدو الديكتاتور المنقض للأمة من تلك المشاكل والمالك للحل السريع لها ، ومن العوامل أيضاً التي تساهم في نشأتها هي عدم النضج السياسي، انتشار البطالة، الرشوة الفساد تدهور الأوضاع الاقتصادية.

وتمتاز الديكتاتورية بعدة خصائص أهمها:

- إهدار أو إلغاء الحريات الفردية كحرية التفكير والتعبير والإعلام.
- تركيز السلطة في يد شخص واحد وهو الحاكم والاعتماد على القوة.

¹⁸ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 126

- منع المعارضة و إفراغ الانتخابات من محتواها عن طريق جعل الشعب يزكي أو يصادق على سياسة النظام.
- محاربة اللامركزية السياسية والإدارية.
- انعدام المسؤولية السياسية للحاكم وانعدام الرقابة البرلمانية والقضائية.

المطلب 4: تنظيم السلطة في الأنظمة التسلطية:

تعتمد الأنظمة التسلطية عند تنظيم سلطتها على مبدأ "دمج السلطة" حيث تجتمع سلطات الدولة الثلاثة في يد هيئة أو جهاز واحد، وهذا الدمج قد يكون إما لمصلحة السلطة التنفيذية فتتولى الهيئة التنفيذية باختصاص التنفيذ والتشريع بإلغاء أو تغييب البرلمان، وقد يكون الدمج لصالح الهيئة التشريعية وهنا تسند السلطة إلى مجلس منتخب يمارس اختصاصات التشريع والتنفيذ إما بوحده، أو استناد مهمة التنفيذ الحكومي تعمل تحت رقيبته.

المبحث الثاني: الأنظمة الديمقراطية:

المطلب 1: تعريفها:

وهي شكل من أشكال أنظمة الحكم وهي فكرة عكس الديكتاتورية و ظهرت منذ القدم (أثينا) وجاء الإسلام لتعزيز مبادئها مثل: مبدأ الشورى، وتعددت مفاهيم الديمقراطية بتعدد وجهات النظر: الديمقراطية الحديثة، التشاركية...

وتعني الديمقراطية لغة كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية **Democratique**، أما في اللغة اليونانية فتنقسم إلى شقين: **Demos**، **cratus**: الشعب وتعني حكم الشعب لنفسه بنفسه. و **Cratus**: الحكم¹⁹

أما اصطلاحاً فهي تحمل نفس المعنى اللغوي، فهي عبارة عن نظام سياسي يتيح الفرصة للمواطنين بالمشاركة الحرة وتسيير شؤون الدولة ومراقبة الحكومة. وهي هدف تسعى إليه الشعوب حديثاً للتعبير عن سيادتها وكفالة حقوقها. وتعرف أيضاً: ذلك الشكل من أشكال الحكم الذي يقوم على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية.²⁰

المطلب 2: أوصافها²¹:

*الديموقراطية الليبرالية: تسود في العالم الغربي وخصوصاً في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتعني أسلوب لتنظيم العمل السياسي، بمعنى أنها

¹⁹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 128

²⁰ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 261

²¹ نفس المرجع، ص 209

ليست ذات محتوى اقتصادي أو اجتماعي، وتطلق على الأنظمة التي تركز على فلسفة الثورة الفرنسية.²²

في حين الديمقراطية في الفكر الاشتراكي تعني نظام قانوني يشمل أغلبية المواطنين ويهدف إلى تحقيق المساوات الاشتراكية، والديمقراطيات الاشتراكية وصف يطلق على أنظمة الحكم التي تستند إلى الفلسفة الاشتراكية التي نادى بها كارل ماركس.²³

* الديمقراطية التقليدية: و تسمى بالغبرية، وهي التي تستند إلى فلسفة الثورة الفرنسية وتسعى لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة.

* الديمقراطية الحديثة: فهي الديمقراطية ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي (أي تنظيم الحياة السياسية للفرد وتنظيم المجال الاقتصادي بتوفير فرص العمل مثلاً).

* الديمقراطية القومية: معناه سيطرة الأمة على السلطة والسيادة.

²² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 128

²³ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 340

* الديمقراطية التشاركية: معنى حديث وتعني المشاركة الواسعة للشعب في توجيه وإدارة النظام أي ديمقراطية الديمقراطية، وتقوم على فلسفة الحوار والتفلسف والتشاور ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب 3: مبررات الديمقراطية:

- الثورة على الحكم المطلق.
- محاربة الطغيان والاستبداد.
- تكريس مبدأ سيادة الشعب أو الأمة.
- محاربة تركيز السلطة وتجميعها في يد شخص واحد.

المطلب 4: خصائص الأنظمة الديمقراطية:

- الشعب صاحب السيادة الفعلي في الدولة.
- تمكين الشعب من ممارسة السلطة ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثلين.
- كفالة الحقوق والحريات خصوصا الفردية منها.
- العمل برأي الأغلبية.
- التعبير عن كل وجهات النظر والآراء وبالتالي رفض الهيمنة الأيديولوجية (هيمنة مذهب سياسي معين).

- السماح بالمعارضة المنظمة والتعددية السياسية.
- توزيع السلطة على مؤسسات متعددة.
- احترام وضمان مبدأ سيادة الشعب وسيادة القانون.
- تبني مبدأ الفصل بين السلطات.
- الاعتماد على الدساتير المكتوبة.

المطلب 5: صور الديمقراطية:

تتخذ الديمقراطية عدة صور الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية غير

مباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة.

الفرع 1: الديمقراطية المباشرة²⁴:

وتعني حكم الشعب لنفسه بنفسه دون وسيط، ودون إنابة أو تمثيل، أي أن يباشر الشعب بنفسه ممارسة السلطة واتخاذ القرارات ومهمة التشريع، سن القانون عن طريق جمعية شعبية، وقد ساد هذا النوع من الديمقراطيات في النظم القديمة كما هو الحال في أثينا، أما حالياً فلا تطبق إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة.

²⁴ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 266-268

***مزاياها:**

- تجسيد مبدأ سيادة الشعب.
- تحميله المسؤولية.
- إكسابه الجرأة والشجاعة.
- جعل الشعب أكثر موضوعية في كل مشكله.

***عيوبها:**

أنها ليست واقعية وأنها مستحيلة التطبيق في الوقت الراهن خصوصا مع ارتفاع عدد السكان، هذه الديمقراطية تحتاج إلى وعي ثقافي وسياسي والتخصص والسرية وهو مفقود بالنسبة لأفراد الشعب.

الفرع 2: الديمقراطية شبه المباشرة²⁵:

هي الديمقراطية التي تسمح للشعب بممارسة السلطة ومظاهر الحكم عن طريق مجموعة من الأساليب منها: الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي، الاستفتاء الشعبي، إقالة النواب، عزل رئيس الجمهورية، حل البرلمان.

***مزاياها:**

- تحقيق استقرار الحكومة نتيجة القضاء على الثورات والانقلابات.

²⁵ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 270-283

- تمكين الشعب من المشاركة في السلطة.

*عيوبها:

- غياب الوعي الشعبي.
- التقليل من هبة المجالس في الدولة فضلا عن احتياجها للوقت والنفقات.

الفرع 3: الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)²⁶:

نشأ النظام النيابي في إنجلترا في صورة مجالس استشارية تقدم المشورة للملك، ثم سرعان ما انتقلت إليها السلطة وأصبح الحاكم يسود ولا يحكم، حيث يكتفي الشعب فيها بانتخاب نواب عنه يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه ويتمتعون بالاستقلالية، مع تحديد مدة نيابتهم، وهي تختلف من دولة لأخرى حيث يسمح الشعب من مراقبتهم.

* أركان النظام النيابي: ويقوم على أربعة أركان أساسية وهي وجود هيئة نيابية منتخبة وذات سلطات فعلية، تأقيت مدة العضوية في الهيئة البرلمانية، تمثيل النائب المنتخب للأمة بكاملها واستقلال الهيئة النيابية عن الناخبين.²⁷

المطلب 6: تنظيم السلطة في الأنظمة الديمقراطية:

²⁶ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 287

²⁷ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 131

تعتمد الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات مع اختلاف درجة الفصل من دولة لأخرى وطبيعة العلاقة بين السلطات فيها، وعموماً فقد يؤخذ النظام الديمقراطي صورة نظام برلماني أو رئاسي أو مجلسي أو مختلط.

الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات:

ما علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالأنظمة السياسية؟ وما موقف الدولة منه؟

المبحث الأول: تعريفه:

هو بمثابة عقيدة دستورية وهو مبدأ دستوري له دور في العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وكوسيلة لتفويت السلطة ومنع تركيزها على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر.²⁸

وقد قسم معظم الفقه النظم السياسية خاصة المعاصرة بناءً عليه، كما يعد ركن من أركان الأنظمة السياسية الغربية وهو وسيلة للتخلص من الحكومات المطلقة، وعليه ظهر هذا المبدأ من أجل محاربة الاستبداد وبشكل سلاح ضد الحكومات المطلقة، وارتبط بالفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" الذي ألف كتابه المشهور "روح القوانين" وأهم ما جاء في هذا الكتاب أن السلطة لا بد أن تكون مقسمة على هيئات الدولة، ويرجع هذا المبدأ إلى العصور القديمة عند الإغريق حيث كان

²⁸ حسن البحري، مرجع سابق، ص 35

للفقهاء القدامى كأرسطو و أفلاطون دور بارز في وضع أسسه، وكان أول من أبرز أهميته في العصر الحديث الفقيه " جون لوك" في كتابه " الحكومة المدنية"، ثم أعاد صياغته مونتيسكيو في مفهوم جديد.²⁹

واتخذ هذا المبدأ مفهومين أحدهما: تقليدي ويعني الفصل المطلق وآخر حديث ويعني الفصل المرن بين السلطات، كما يحمل معنيين أحدهما سياسي و الآخر قانوني.³⁰

وقد انتقل المفهوم إلى بقية الفقهاء والفلاسفة اللذين اختلفوا في تعريف هذا المبدأ من حيث تعدد السلطات. "فلوك" يعتبر أنه لا بد أن تكون السلطة في يد هيئة واحدة، أما مونتيسكيو أعطاه مفهوم جديد حيث اعتبر أن وظائف الدولة لا بد أن تقسم إلى ثلاثة سلطات إحداهما تشريع وأخرى تنفذ وأخرى تطبق، وهذه الوظائف يتولاها الحاكم.

وقد وقع اختلاف بين جون لوك ومونتيسكيو في تعداد السلطات، فعند لوك السلطة أنواع (السلطة التشريعية، التنفيذية، التاج وسلطة المداولة) و حسب مونتيسكيو لا بد من استقلال كل سلطة عن الأخرى وهذا الاستقلال لا يكون مطلق بل لا بد على كل سلطة أن تؤدي مهامها بنفسها دون تدخل بقية السلطات،

²⁹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 112

³⁰ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 318

فالسطة التنفيذية تتولى إقرار السلم واستقبال السفراء وتحقيق الأمن، السطة التشريعية: تسن القوانين، السطة القضائية: تتولى معاقبة مرتكبي الجرائم والفصل بين المنازعات بين الأفراد ولا بد أن يكون هناك توازن بينهم من خلال الرقابة حتى لا يساء استعمال السطة.³¹

اذن هو المبدأ الذي يتولى تحديد طبيعة النظام السياسي في دولة ما وينظم العلاقة بين السلطات في جو من التعاون والانسجام، وبهذا يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات عرف تطور من المفهوم التقليدي الذي يتبنى الفصل المطلق إلى مفهوم حديث يتبنى الفصل المرن (أي لا بد من تعاون وانسجام بين السلطات).

المعنى السياسي للمبدأ: ويقصد به عدم جمع السلطات وتركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة حتى وإن كانت الشعب (مثل الديمقراطية المباشرة).

المعنى القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات: ويقصد به توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث كل سلطة توقف الأخرى إذا ما تعدت على اختصاصاتها ومنه نستخلص أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي: المساواة، التخصص والاستقلال.

*المساواة: أي كل هيئة تمارس وتأخذ قدر من السطة ولا تنفرد بها.

³¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 114

***الاستقلال:** أي لا تأثير لسلطة على سلطة أخرى وعدم تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى.

***التخصص:** أي كل هيئة تختص بوظيفة معينة.

المبحث الثاني: مزاياه وعيوبه³²:

***مزاياه:**

- صيانة الحرية ومنع الاستبداد: من خلال عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة.
- ضمانه لكفالة الحقوق والحريات ومنع الاستبداد.
- المساهمة في تحقيق دولة القانون وبالتالي يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية في الدولة: أي لا تكون السلطة المشرعة للقانون هي نفسها التي تنفذه.
- ومن شأن مبدأ الفصل بين السلطات أن يحقق خصائص القاعدة القانونية (العمومية والتجريد).
- تحقيق الإتقان في ممارسة السلطة وذلك بقيام كل هيئة بوظائفها (الارتقاء بالآداب الوظيفية).

³² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 117

* عيوب مبدأ الفصل بين السلطات: تعرض هذا المبدأ إلى انتقادات من جانب من الفقه أهمها:

- أن مبدأ الفصل بين السلطات غير واقعي لأنه في الممارسة لا وجود لفكرة الفصل بين السلطات.
 - لا يشكل وسيلة ضد الاستبداد.
 - أنه أتى في ظروف معينة وقضى على فكرة الحكم المطلق في فترة الملكيات المطلقة ثم أصبحت تسمى بالملكيات المقيدة.
 - أنه يضعف السلطة ويشثت المسؤولية لأنه عند تقسيم السلطات أصبح هناك تهرب في المسؤولية وإضعاف السلطة (فكل سلطة تلقي المسؤولية على السلطة الأخرى).
 - اختصاصات ووظائف الدولة كاملة وكلها صادرة عن سلطة واحدة لذا لا يمكن تجزئتها.
- ولكن رغم ذلك يبقى مبدأ الفصل بين السلطات ميزة من مميزات الأنظمة الديمقراطية، فالفقه الحديث يقسم الأنظمة الديمقراطية إلى أنظمة رئاسية وأنظمة برلمانية وأنظمة مجلسية وأنظمة مختلطة.

*موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات:

أخذ النظام السياسي الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة منذ التعديل الدستوري 01\16 في المادة 15 منه، والمادة 16 من مرسوم 442/20 والتي تنص على: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات... " وهو فصل مرن بسبب وجود تعاون و توازن بين السلطات.³³

الفصل الثالث: السلطات الثلاث:

المبحث الأول: السلطة التنفيذية:

منظمة بموجب الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من الدستور المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما، المواد من 84-113.

الفرع 1-تعريف السلطة التنفيذية:

هي مؤسسة أساسية من مؤسسات الدولة الرسمية، مفهومها يشمل كل الموظفين المشاركين في تنفيذ القانون بدءا من رئيس الجمهورية وانتهاء عند آخر موظف في السلم الإداري،

³³ مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82.

وبالتالي فهذه الهيئة هي المكلفة بتنفيذ القوانين بالإضافة إلى إدارة المرافق العامة في الدولة والحفاظ على الأمن والنظام العام داخل الدولة.

الفرع 2- تشكيلها:

تشكيلتها تختلف من دولة إلى دولة أخرى حسب النظام السياسي السائد فيها، كما تختلف من حيث التشكيلة والاختصاص والمكانة التي تحظى بها في تلك الدولة، فمن الدول من تتبنى الأحادية التنفيذية أين يقودها شخص واحد هو الذي يسيطر على الوظيفة التنفيذية، ومنها من تتبنى الثنائية التنفيذية أي يقودها شخصين على مستوى المؤسسة التنفيذية كل يعمل في مجاله، وعليه تشكيل هذه المؤسسة يختلف من دولة إلى أخرى حسب نظامها السياسي.

كما أن طريقة اختيار القائمين على هذه المؤسسة يختلف من دولة إلى أخرى، فإذا كانت طبيعة الحكم السائد نظام ملكي يكون عن طريق الوراثة، وإذا كان الاختيار عن طريق الانتخاب نكون أمام الحكومات الجمهورية، عكس الحكومات الملكية.

وتلعب المؤسسة التنفيذية دورا فعالا في مجال الحياة السياسية كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، حيث تكون السلطات الفعلية للوزارة، وقد تكون المؤسسة تنفيذية مجرد هيئة تابعة للحاكم مهما كان طبيعته، ملك، امبراطور، رئيس دولة، رئيس جمهورية، وإذا كانت مساواة

بين السلطات و استقلالية يمكن القول أن النظام رئاسي. وعليه الأمر يختلف حسب نظام الحكم السائد في كل دولة.

وبالنسبة للوضع في الجزائر، فقد عرفت الدولة عدة دساتير منذ سنة 1963 إلى يومنا هذا، ولم تعرف استقرار سياسي نتيجة كثرة التعديلات والظروف التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا بما فيها المرحلة الانتقالية، فمثلا تبنت الأحادية التنفيذية (مجلس الثورة) 1976، ثم الثنائية التنفيذية في ظل دستور 1989 بخلق منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية، ثم العودة إلى تبني الأحادية التنفيذية في ظل دستور 2008 بخلق منصب الوزير الأول بدل رئيس الحكومة، ثم العودة للثنائية في ظل دستور 2020 بوجود رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والجزائر تعد السبابة في تبني هذه الثنائية التي يحيط بها نوع من الإبهام، وعليه الجزائر لم تشهد استقرار سياسي وهو ما أثر على مؤسساتها.

1- رئيس الجمهورية: الفصل الأول من الباب الثالث، المواد 84 إلى 102 من دستور 2020.

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية ويحمي الدستور ويسهر على احترامه، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة.

من خلال نص المادة 84 من الدستور، يتضح أن رئيس الجمهورية شخصية فعالة ومرموقة ويحتل الصدارة على مستوى السلطة التنفيذية، وهو ما يستشف أيضا من خلال مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر، ومن بين أهم الأسباب التي تبرر ذلك، أنه يتم اختياره عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، وهناك سبب تاريخي أيضا وهو التأثر بدستور 1958 الفرنسي الذي وضعه شارل ديغول والذي ساعد في تقوية المؤسسة التنفيذية و سلطة رئيس الجمهورية.

ويصل رئيس الجمهورية إلى هذا المنصب الحساس عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر من طرق الشعب دون وسيط، وعليه فالشعب هو السيد في اختيار رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب السيادة ونظرا لطبيعة النظام الديمقراطي المتبنى.

أ-الشروط الواجب توافرها في المترشح: لا يعد الأمر مطلق في الترشح، وقد حدد المؤسس الدستوري جملة من الشروط الواجب توافرها في المرشح اشارت إليها المادة 87 من دستور 2020 بالإضافة إلى شروط أخرى حددها قانون الانتخابات 21-01.

1- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية: ليست مكتسبة، وأن لا يكون قد تجنس

بجنسية أخرى.

2- اثبات الجنسية الأصلية للوالدين والزوج.

3- بلوغ 40 سنة يوم إيداع ملف الترشح.

- 4- الدين: أن يدين بالديانة الإسلامية.
 - 5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - 6- الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات قبل الترشح "إيداع الملف".
 - 7- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1949،
 - 8- الخدمة الوطنية أو مبرر عدم تأديتها.
 - 9- عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة
 - 10- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
- وبالعودة إلى قانون الانتخابات المادة 249 نجدها تتضمن شروط إضافية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وجاءت مكملة لما جاء به الدستور الجزائري في نص المادة 87.
- *شهادة طبية تسلم من طرف هيئات طبية مختصة بعدم مرضه وأنه أهل لممارسته مهامه.
- *التمتع بحقوقه السياسية والمدنية: يكون من خلال تقديم مستخرج السوابق العدلية أما بالنسبة للحقوق السياسية تثبت من خلال تقديم بطاقة الناخب كدليل.
- *إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح: ويتم إثبات الإقامة بتصريح شرفي أو بطاقة إقامة بشرط أن لا تكون متقطعة، بل منتظمة، وهو ما يثبت اندماج المترشح في مجتمع تلك الدولة.

* تقديم التصريح بالامتلاكات في جرائد يومية حسب رأي المجلس الدستوري، تكون احداها ناطقة باللغة العربية، من أجل الشفافية والرقابة على المال العام.

* الخدمة الوطنية: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو المبرر لعدم تأديتها، فيثبت ذلك بشهادة تقدم من طرف السلطات المعنية.

* جمع عدد معين من التوقيعات سواء من أعضاء المجالس المنتخبة، والمرشح له اختياريين إما يقدم قائمة تضم 600 توقيع فردي من طرف أفراد منتخبين في المجالس الولائية، البلدية، البرلمانية، موزعة على 29 ولاية، أو 50000 توقيع فردي من طرف أشخاص موزعة على 29 ولاية ولا تقل عن 1200 توقيع وهو ما جاءت به المادة 253 من قانون الانتخابات.

* الكفالة: تدفع للخرينة العمومية مقابل وصل دفع.

* التعهد بالمحافظة على المبادئ العامة للجمهورية والتعددية الحزبية.

* ملف الترشيح: يسلم ملف الترشيح شخصيا من أجل المحافظة على نزاهة العملية الانتخابية وهو ما جاء به نص المادة 249 من القانون المنظم للانتخابات في الفقرة 1.

وبعد تعديل 2020، أصبحت لنا سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تشرف وتتولى الرقابة على العملية الانتخابية من البداية حتى إعلان النتائج، وبالتالي من أراد الترشيح يقوم بإيداع

الملف أمام السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل ثم تعمل هذه السلطة على إرسال الملف إلى المحكمة الدستورية لمعرفة كيفية سير العملية الانتخابية، وهناك شرط أساسي لابد من اعماله وهو شرط جديد تم إضافته، حيث أصبح يشترط على المترشح أن يقوم بإيداع الملف بنفسه "شخصياً" ولا يكلف غيره، من أجل المحافظة على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية لتفادي التصريح بمرشحين غائبين، وإعمال مبدأ الشفافية، وهو ما نصت عليه المادة 1/249 ق إ.

ب- مدة العهدة:

حددت مدة العهدة بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى 10 سنوات، وقد عمل المشرع على اعتبارها مادة جامدة غير قابلة للتعديل والهدف من ذلك هو الحفاظ على مبدأ التداول على السلطة (م 10/223).

ج- انتهاء العهدة: وتكون بالوفاة، الاستقالة، تمام العهدة.

د- حالات الشغور: نصت عليها المادة 94 من الدستور ونميز بين نوعان من الشغور: بسبب المانع الدائم: الوفاة، أو المانع المؤقت: مثلاً حالة المرض.

وفي حالة الشغور يتولى منصب رئيس الجمهورية مؤقتاً، رئيس مجلس الأمة، وفي حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة، يتولى الرئاسة رئيس المحكمة الدستورية.

هل يمكن تمديد العهدة الرئاسية؟

نعم حيث في حالة الحرب تمدد وجوبا ويتم إيقاف العمل بالدستور، تمدد كذلك في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني، فيبقى الرئيس في الحكم إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة، وذلك لتفادي الوقوع في حالة الشغور إذ سبق للجزائر وأن وقعت في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور المجلس الوطني الشعبي سنة 1992 في بداية العشرية السوداء.

هـ-صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية:

صلاحيات رئيس الجمهورية واسعة ونجده يتدخل في كل المجالات ويمارس العديد من الصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الظروف الغير عادية أين تتسع أو تزداد تلك الصلاحيات ولها مبرراتها.

ومن الفقه من انتقد اتساع حجم الصلاحيات، على أساس أن اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع المجالات "القضاء،المجال التنفيذي، العسكري، الدبلوماسي، التشريعي" من شأنه أن يخل بالتوازنات الأساسية للسلطة وهو ما ينافي ويخالف نص المادة 16 من تعديل 2020 التي من خلالها يفصح المشرع عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، ورد على ذلك يمكن القول أن وظيفة الدولة متكاملة و تقتضي هذا التدخل، و أن الفصل المطلق صعب التطبيق واقعيا وعمليا، وعليه لا بد أن يكون هناك قدر من التعاون والانسجام بين السلطات إلى درجة التوازن بين هذه السلطات من الناحية القانونية، أما من الناحية

الواقعية نلاحظ غياب التوازن وذلك بسبب تفوق سلطة على سلطة أخرى سواء من الناحية الموضوعية من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، أو من الناحية الشكلية من خلال الدستور الذي بدأ بتنظيم المؤسسة التنفيذية ومؤسسة رئاسة الجمهورية بصفة مستقلة.

و-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ومتنوعة يمارسها في الظروف العادية كالتالي:

* **تنفيذية:** "المجال التنفيذي" المادة 91 من الدستور: "يظطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

-**سلطة التعيين:** يتولى رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية: مثلا يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالات، يعين الوزراء بناء على اقتراح من طرف الوزير الأول، الولاية، محافظ بنك الزائر، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، مسؤولي مجلس الأمن، الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، القضاة السفراء، وإنهاء مهامهم. وفي المجال العسكري: تعيين قائد الأركان، والتعيين في الوظائف السامية في الجانب العسكري.

-**ممارسة السلطة التنظيمية:** هدفها التنظيم، ويمارسها رئيس الجمهورية خارج المجال المخصص للبرلمان.

وقد ثار التساؤل حول طبيعة المراسيم التنظيمية، هل هي أعمال إدارية أم أعمال تشريعية؟ هناك من اعتبرها من الأعمال التشريعية على أساس ذكرها في الفصل المنظم للبرلمان، بينما جانب آخر من الفقه يعتبرها أعمال إدارية مادامت صادرة من طرف رئيس الجمهورية، اعتداد بالمعيار الشكلي: الهيئة مصدرة العمل مادامت تنتمي للسلطة التنفيذية تعتبر المراسيم التنظيمية أعمال إدارية ويبقى الجدل قائم

-رئاسة مجلس الوزراء: يعتبر مجلس الوزراء مؤسسة هامة تتخذ فيها قرارات هامة ومصيرية، هذا المجلس يضم جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، خلافا لمجلس الحكومة، الذي يرأسه رئيسها، ومجلس الوزراء مؤسسة دستورية تحت رئاسة رئيس الجمهورية وتضم الطاقم الحكومي من أجل اتخاذ قرارات هامة وتسيير شؤون الدولة.

-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:

نصت المادة 142 من الدستور: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة . وعليه رئيس الجمهورية يزاحم البرلمان من خلال صلاحية التشريع بأوامر، ذلك أن الأصل في التشريع يعود للسلطة التشريعية، والملاحظ أيضا على نص المادة 142 هناك حالتين للتشريع بأوامر و الاختلاف يكمن في الإجراءات والشروط بين هذه الأوامر:

- الأوامر تتخذ في ظل الظروف العادية.

- والأوامر التي تتخذ في ظل الظروف الغير عادية.

-الصلاحيات التشريعية الأخرى:

- إصدار القوانين: صلاحية تشريعية حيث لا يكفي التصويت على القانون وإنما لابد أن يصدره رئيس الجمهورية، والإصدار دليل على بدأ نفاذ القانون كما يوحي برضى وقبول رئيس الجمهورية على هذا القانون "العمل القانوني".

-إجراء قراءة ثانية: من شأنه أن يلفت انتباه البرلمان بوجود بعض المسائل القانونية التي يجب إعادة النظر فيها.

-حل المجلس الشعبي الوطني: والحل نوعان: حل وجوبي في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط الحكومة للمرة الثانية، يحل المجلس بقوة القانون، وهناك الحل الجوازي.

-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي: الحق في إصدار العفو كصلاحية قضائية،

وصلاحية تخفيض العقوبات أو استبدالها، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الصلاحيات تفسح المجال للانتقاد فمن شأن هذه الصلاحيات القضائية الممنوحة لرئيس الجمهورية أن تخل باستقلالية القضاء بالرغم من أن السلطة القضائية سلطة مستقلة بنص الدستور.

-صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي: يرسم السياسة الخارجية، يعين السفراء والمبعوثين، إبرام المعاهدات، إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم والتي تشترط موافقة أو تصديق البرلمان، صلاحية جديدة جاء بها الدستور: إرسال قوات وحدات الجيش للخارج بعد موافقة البرلمان كرقابة شعبية.

-صلاحيات عسكرية: رئاسة المجلس الأعلى للأمن، يتولى منصب وزير الدفاع...

-صلاحية الاستفتاء وتعديل الدستور.

-هل هناك صلاحيات يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضها؟

يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض مهامه لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بناء على نص المادة 93 ف1 من الدستور وذلك من أجل عدم عرقلة مصالح الإدارة، وهناك صلاحيات لا يمكن التفويض فيها وهو ما جاءت به المادة 93 ف2 من الدستور، كصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية التي لا تقبل التفويض نظرا لخطورة الأمر على حقوق وحرية الأفراد، اللجوء إلى الاستفتاء لكون الاستفتاء اجراء جد مهم قد يترتب عليه حتى إبعاد رئيس الجمهورية عن السلطة حسب نتيجة الاستفتاء، لا يجوز تفويض صلاحيات التعيين فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، عدم جواز التفويض في التشريع بأوامر، عدم جواز تفويض صلاحية إصدار القانون، عدم جواز تفويض صلاحية توجيه خطاب للبرلمان.

***صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية:**

تزداد صلاحيات الرئيس اتساعا في ظل الظروف الغير عادية وهو استثناء وخروج عن مبدأ المشروعية، إذ أن المبدأ السائد في ظل الظروف العادية هو مبدأ المشروعية، لا بد من الالتزام بالقانون والصلاحيات التي لا يمكن اتخاذها في ظل الظروف العادية تصبح مسموحة في ظل الظروف الغير عادية.

وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير عادية، يتولى ممارسة الصلاحيات رئيس مجلس الأمة، وإذا تزامنا شغور رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، يستدعى رئيس المحكمة الدستورية، عندئذ يطلق عليه رئيس الدولة وليس رئيس الجمهورية وإذا كنا بصدد رئيس الدولة ، لا بد من استشارة البرلمان وجوبا لإضفاء الرقابة على الصلاحيات الممارسة من طرف رئيس الدولة، لكون البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع وسن القوانين التي تنظم حقوق وحرريات الأفراد، وعليه من أجل ضمان عدم التعسف و المساس بحقوق وحرريات الأفراد ، هنا لا بد من استشارة إلزامية للبرلمان، ويصبح البرلمان هنا شريك رئيس الدولة في ممارسة الصلاحية في ظل تلك الظروف.

-من هي السلطة التي تمتلك صلاحية إعلان الحالات: الحرب، الطوارئ، التعبئة العامة، الحالة الاستثنائية؟ هو رئيس الجمهورية وعليه هذه الحالات الأربعة يكون إعلانها من طرف الرئيس.

*تعريف الفقه للظروف الغير عادية:

يقصد بنظرية الظروف الغير عادية كما أشار إليها مجلس الدولة الفرنسي بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية، تصبح أو تعد مشروعة في تلك الظروف، للحفاظ على النظام العام ودوام سير مؤسسات الدولة ومرافقها العامة، ويترتب عليها الترخيص للسلطات الإدارية باتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الظروف على حساب الحقوق والحريات، وعليه في ظل الظروف الغير عادية، الدستور يخلق توازن بين مصلحتين متناقضتين: السلطة وضرورتها، والحقوق والحريات ومتطلباتها، من خلال وضع جملة من الضمانات تتمثل في الشروط والإجراءات لممارسة هذه الحالات.

وهناك اختلاف بين الحالات الأربعة من حيث المفهوم و الشروط و الإجراءات، فمثلا تتميز حالة الحرب عن الحالة الاستثنائية، فحالة الحرب خطر خارجي، والحالة الاستثنائية حالة داخلية، وتعد حالة الحرب أشد خطورة من كل الحالات، وفي حالتها الطوارئ والحصار تواجهنا مشكلة غياب القانون العضوي الذي لم يصدر إلى يومنا هذا الذي تم النص عليه منذ 25 سنة ولم يصدر بعد، وعليه وجب الرجوع للممارسة التي عرفتها الجزائر سابقا،

هناك مرسوم في ظل فترة "1990" تسعينات ينظم حالة الطوارئ و مرسوم ينظم حالة الحصار، فحالة الطوارئ أقل خطورة من حالة الحصار: في هذا الوضع يمكن للسلطات المدنية السيطرة على الوضع، ممثلة في وزير الداخلية ورؤساء المجالس المحلية المنتخبة بالاستعانة بالشرطة، إذا تمكنت من السيطرة على الوضع فلا داعي لتدخل لجيش، لكن في حال لم تستطع السلطات السابقة الذكر السيطرة على الوضع هنا يتدخل الجيش، لكن في حالة الحصار لا بد من انتقال السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية مباشرة.

ومثلا هناك إجراءات تتخذها السلطة المدنية و إجراءات تتخذها السلطة العسكرية مثلا في حالة الطوارئ تتدخل السلطة المدنية: وزارة الداخلية والهيئات الغير مركزية كرئيس المجلس البلدي و رئيس المجلس الولائي، بينما الحصار من اختصاص السلطة العسكرية.

كل من الطوارئ والحصار أنهما نظام استثنائي لم يفصل بينهما الدستور، كلاهما جاء منظم بمادة واحدة م 97، وتركت المادة 97 السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين: الطوارئ أو الحصار، وعبر عنهما المؤسس الدستوري بالضرورة الملحة، وبهذه العبارة ترك لنا المؤسس الدستوري غموض ما المراد بالضرورة الملحة؟ لم يحدد معنى الضرورة الملحة كما أن الفقه اختلف بشأن هذه العبارة ذات المعنى الفضايف، كما أنه لم يقيد رئيس الجمهورية بشروط موضوعية في الحالتين.

***تعريف حالة الطوارئ:** هو نظام استثنائي يقيد الحقوق والحريات في حالة المساس بالنظام العام تمارسه السلطات المدنية (الحكومة).

***تعريف الحالة الاستثنائية:** خطر داخلي وأحداث مشددة يقرها رئيس الجمهورية.

***تعريف حالة الحرب:** وقوع عدوان أو على وشك الوقوع .

***الشروط:**

نلاحظ غياب شروط موضوعية في حالتها الطوارئ و الحصار، وهناك وصف بالضرورة الملحة، الحالة الاستثنائية وصفها بخطر داهم. والحرب عدوان فعلي واقع أو على وشك الوقوع.

***الإجراءات:**

إجراءات شكلية لا بد من مراعاتها من طرف رئيس الجمهورية: استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، ونفسها لحالة الحصار أي نفس الإجراءات ، بالإضافة لاستشارة المجلس الأعلى للأمن ، مجلس الوزراء ، توجيه خطاب للأمة واجتماع البرلمان وجوبا.

وبالنسبة لحالة الحرب: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، واجتماع البرلمان وجوبا، توجيه

خطاب للأمم نظرا لخطورة الوضع، ورضه التنبيه بخطورة الوضع من أجل استعداد الجميع ومعرفة الأسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالات، لأنه قد ينتج عن ذلك إعلان التعبئة العامة و التسخير.

*بالنسبة للمدة: في حالة الطوارئ 30 يوم كحد أقصى، و يمكن أن تمتد والتمديد يكون بموجب مرسوم رئاسي في كلتا الحالتين الحصار والطوارئ. ومدة الحالة الاستثنائية 60 يوم كحد أقصى قابلة للتمديد، تمتد بعد موافقة البرلمان.

*توسيع السلطات: إلحاق الشرطة بالجيش، اعتقال الأفراد + الإقامة الجبرية + التفتيش في كل الأوقات.

*الأثر المترتب على تلاك الحالات:

الحالة الاستثنائية: التشريع بأوامر في مجلس الوزراء، عدم عرضه على البرلمان، تعرض على المحكمة الدستورية وذلك من أجل الرقابة للمحافظة على الحقوق والحريات وتعد هذه الرقابة رقابة بعدية.

حالة الحرب: توقيف العمل بالدستور + رئيس الجمهورية هو المشرع، المنفذ القاضي، تمديد العهدة الرئاسية، وفي كل هذه الحالات تقيد الحقوق والحريات، توقيف العمل بالقوانين وقد تصل إلى حد إلغائها وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالهدنة، والتي لا بد من مصادقة

البرلمان عليها، و تعرض على المحكمة الدستورية لتبدي رأي في مدى دستورتيتها، وهذا بنص المادة 102 فقرة 2.

* جدول يلخص أوجه الشبه و الاختلاف بين الحالات:

| عناصر المقارنة | الطوارئ | الحصار | الحالة الاستثنائية | الحرب |
|-----------------|---|------------------|--------------------|-----------------------|
| أوجه الشبه | كل هذه الحالات تشترك في أنها تنتمي للظروف غير العادية ويقصد بها بعض الأعمال الإدارية التي تعتبر غير مشروعة في الظروف العادية وتصبح مشروعة في تلك الظروف للحفاظ على النظام العام ودوام سير المؤسسات والمرافق العامة، ويترتب عليها الترخيص للسلطات الإدارية باتخاذ جملة من الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الظروف على حساب الحقوق والحريات البردية السلطة المختصة بإعلانها هو رئيس الجمهورية وهي صلاحيات غير قابلة للتفويض. | | | |
| أوجه الاختلاف | المادة 97 من د/2020 | المادة 97/د 2020 | المادة 98/د 2020 | من 100-102/دستور 2020 |
| ف المواد من 97- | | | | |

| | | | | |
|--|--|--|--|---|
| | | | | 102/د 2020 |
| | | | | التعريف |
| | | | | <p>الطوارئ: نظام استثنائي يقيد الحقوق والحريات عند المساس بالنظام والأمن تمارسه السلطة الم (وزارة الداخلية+ المجالس المنتخبة) وهو أقل خطورة على الحالات الأخرى.</p> <p>الحصار: هو نظام استثنائي تنتقل فيه السلطة إلى الجيش وتخرج فيه عن مبدأ المشروعية ويش على أعمال تخريبية أو مسلحة كالتمرد أو العصيان.</p> <p>*أوجه الشبه بين الطوارئ والحصار:</p> <p>كلاهما ضرورة ملحة ونظام استثنائي ولم يفصل بينهما الدستور في المادة 97.</p> <p>يملك الرئيس سلطة المفاضلة بينهما.</p> <p>كلاهما عبر عنهما الدستور بالضرورة الملحة.</p> <p>لم يقيد رئيس الجمهورية شروطا في الحالتين.</p> <p>الحالة الاستثنائية: خطر داخلي وأحداث مشددة يقرها رئيس الجمهورية وبالتالي سلطة الرئيس تقريرية أي يقرر بشأنها هذه الحالة.</p> <p>حالة الحرب: وقوع عدوان أو على وشك الوقوع: خطر خارجي وهنا يكمن الفرق بين الحرب وال الاستثنائية وهو أشد خطورة من كل الحالات (حالة لميثاق الأمم المتحدة)</p> |
| | | | | الشروط |
| | | | | في الحالة الاستثنائية خطر داهم. |

| | |
|---|---|
| في الحرب عدوان فعلي واقع أو على وشك الوقوع. | <p>الاجراءات</p> <p>بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار: تواجه رئيس الجمهورية مشكلة وهي غياب القانون المنظم لهم</p> <p>تتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة+رئيس المجلس الشعبي البلدي+الوزير الأول (رئيس الحكومة)، رئيس المحكمة الدستورية مع العلم أن الاستشارة غير ملزمة.</p> <p>في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وغيابه:</p> <p>في الحالة الاستثنائية: استشارة رئيس مجلس الدولة+اجتماع البرلمان+توجيه خطاب للأمة وجوبا+المجلس الأعلى للأمن+مجلس الوزراء.</p> <p>في حالة الحرب: اجتماع مجلس الوزراء+الاستماع للمجلس الأعلى للأمن+استشارة رئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي واجتماع المجلس الشعبي وجوبا+توجيه خطاب للأمة.</p> |
| المدة | <p>في حالة الطوارئ: أقصاها 30 يوم قابلة للتمديد (كذلك بالنسبة للحصار) والتمديد يكون بمرسئاسي في الحالتين.</p> <p>في الحالة الاستثنائية: 60 يوم قابلة للتمديد بعد موافقة البرلمان حتى نضفي الرقابة الشعبية.</p> <p>في الحرب: حتى انتهائها.</p> |
| الآثار | <p>الحرب: اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع+توزيع السلطات التي تمارسها الهيئات البلدية.</p> <p>وفي حالة الحصار: السلطة للجيش وإلحاق الشرطة به واعتقال الأفراد+الإقامة الجبرية تنفيذ</p> |

التنقل والتعبير والتفتيش (حتى ليلا)

في الحالة الاستثنائية: التشريع بأوامر في مجلس الوزراء وعدم عرضها على البرلمان ولا المحكمة الدستورية إلا بعد قوات الحالة الاستثنائية من أجل الحفاظ على الحقوق والحريات

س-مدى مسؤولية رئيس الجمهورية:

هناك نوعان من المسؤولية جنائية وسياسية: **المسؤولية السياسية** تكون نتيجة تقصير في المهام، فينتج عن ذلك الإبعاد أو العزل أي الإبعاد عن السلطة وممارسة مهامه، في حين **المسؤولية الجنائية** تترتب نتيجة ارتكاب جنائية أو جنحة والجزاء فيها يكون العقاب بشتى أنواعه وفق ما جاء به قانون العقوبات.

وقد عرفت المسؤولية تطور عبر التاريخ فالمسؤولية الجنائية سابقة عن المسؤولية السياسية فهي تعتبر حديثة النشأة ، حيث حوالي القرن 18 ظهرت المسؤولية السياسية.

وفي ظل الحكم المطلق لم يكن هناك مجال للحديث عن المسؤولية لكون الحاكم لا يسأل سياسيا ولا جنائيا على أساس أن الملك مقدس فهو لا يخطأ منزه عن الخطأ، بعدها حدثت ثورات أدت إلى محاسبة الحكام في حالة ما إذا ارتكبوا جرم معين.

*هنا لابد من التمييز بين أمرين: إذا كان ملك: لا يسأل لا جنائيا ولا سياسيا، أما إذا كان رئيس جمهورية فهو إذا كان لا يسأل سياسيا فهو يسأل جنائيا.

-بماذا أخذ الدستور الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية؟ مسؤولية سياسية، أم مسؤولية جنائية؟

-هل يوجد نص دستوري ينص على مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا؟

نلاحظ غياب أي نص دستوري يحمل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية بماذا نفسر ذلك؟ عدة مبررات: أن رئيس الجمهورية مختار من طرف الشعب وبالتالي فهو لا يسأل إلا أمام الشعب، و انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان توحى بتفوق رئاسة الجمهورية على البرلمان.

وهناك من يرى أن وجود صلاحيات واسعة مقابل غياب المسؤولية أمر غير منطقي، ومخالف لقاعدة حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية.

*كما يجب التمييز بين نوعين من المسؤولية: مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة.

في ظل الدستور الجزائري، نلمح غياب أي مسؤولية سياسية مباشرة للرئيس أمام البرلمان على أساس أنه يمارس أسمى وظيفة، ومنتخب من طرف الشعب وله صلاحيات واسعة مستمدة من الدستور، يجسد وحدة الأمة، ولكن جانب من الفقه يرى أنه إذا كان القانون لا يرتب مسؤولية مباشرة للرئيس أمام البرلمان فإن الواقع العملي يرتب نوع من المسؤولية غير المباشرة أمام الشعب أو الأمة مادام الشعب هو من اختار الرئيس دون وسيط، وعليه لا بد

أن يسأل أمام الجهة التي اختارته وهنا نكون أمام المسؤولية غير المباشرة وتظهر في الحالات التالية:

- **حالة الاستفتاء:** فالاستفتاء مسألة مصيرية يصبح مصير رئيس الجمهورية بيد الشعب، فإذا لجأ لرئيس الجمهورية إلى هذا الاجراء، فهو يضع مصيره في يد الشعب وذلك حسب نتيجة الاستفتاء فإذا كانت بنعم فهو تجديد الثقة بالرئيس، إذا كانت لا معناه مخالفة الرئيس وهذا يترتب عليه أن يقدم استقالته رغم غياب نص صريح، وهذا يفرضه الواقع العملي، معناه هناك رئيس يلزم نفسه بالاستقالة إذا كانت نتيجة الاستفتاء لا ، وآخر لا يلزم نفسه ويستمر في أداء مهامه لأنه قانونيا غياب ما يلزمه، ولكن التجربة العملية أثبتت ذلك ونستدل بالتجربة الدستورية الفرنسية في عهد شارل ديغول 1969 عمل على استفتاء الشعب الفرنسي فيما يعرف باللامركزية "تطبيق اللامركزية" وكانت نتيجة الاستفتاء بلا، وقد تعهد بأن يقدم استقالته إذا كانت نتيجة الاستفتاء بلا، وفعلا لما كانت النتيجة لا قدم استقالته.

وعليه الاستفتاء لا يترتب المسؤولية الغير مباشرة إلا إذا كان أمام استفتاء نزيه شفاف ونزيه.

- **حالة تحديد العهدة الرئاسية:** من الأسباب التي تحدد المسؤولية الغير مباشرة لرئيس الجمهورية فكما كانت المدة طويلة يؤدي إلى استبداد رغم أن الحكم جمهوري، وعليه تحديد العهدة ضمان للديمقراطية والتداول على السلطة ويفتح المجال للشعب بمراقبة الرئيس، فإذا حضي بثقة الشعب يعاد انتخابه "تجديد الثقة لعهدة انتخابية جديدة"، وإذا لم يحظى بثقة

الشعب يختار الشعب شخصية أخرى وعليه تحديد العهدة الرئاسية يعتبر مرتب للمسؤولية السياسية الغير مباشرة.

حالة حل المجلس الشعبي الوطني: واستدعاء الشعب من أجل انتخابات تشريعية أخرى ووجد الرئيس نفسه أمام نفس المجلس الذي تم حله، معناه الشعب جدد الثقة في المجلس.

حالة عدم التصويت بمنح الثقة: الحكومة عند تشكيلها لا بد أن تعرض مخطط أو برنامج عملها أمام البرلمان وأحيانا قد تطلب الحكومة من البرلمان التصويت بالثقة، ففي الحالة التي لا يصوت فيها بالثقة، فهذا يعد مساس بشخص رئيس الجمهورية خاصة بصدد الوزير الأول يعمل على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، فعدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة معناه عدم الثقة في شخص رئيس الجمهورية وهي من بين حالات المسؤولية السياسية الغير مباشرة.

***المسؤولية الجنائية:** هل يسأل رئيس الجمهورية جنائيا؟

بالعودة إلى نص المادة 1/183 من الدستور، المشرع الدستوري أقر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهذا يعتبر خطوة إيجابية في تكريس دولة القانون، مع العلم أن النص على المسؤولية الجنائية كان منذ 1963 ثم غاب في ظل الدساتير الأخرى إلى غاية 1996 رجع الحديث عن المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية وهوما جاءت به المادة

183 من الدستور، التي نصت اعلى تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بالنظر في الأفعال المكيفة بأنها خيانة عظمى والصادرة عن رئيس الجمهورية.

-من يختص بمحاكمة رئيس الجمهورية؟ القضاء الخاص أو جهة قضائية أو سياسية؟
*الجهة المختصة: المحكمة العليا للدولة: جهة قضائية خاصة وليست جهة سياسية لأنه مقارنة بالقوانين الأخرى لبعض الدول أين يعاقب رئيس الجمهورية أمام جهاز سياسي وهو جهاز البرلمان كما في حالة نظام "الأمبيشمنت" أو نظام الاتهام الجنائي وهو مظهر من مظاهر النظام السياسي الرئاسي عندما يعهد للبرلمان أن يحرك المسؤولية و يوقع الجزاء على الرئيس، في صورة عزل أو تقديم الاستقالة ولا يمر للجزاء العقابي، وهو ما حدث فعلا في و.م.أ في عهد الرئيس نيكسون إثر فضيحة "وترجايت"، وهذا النظام غير مطبق في الجزائر، لأن في الجزائر يسأل رئيس الجمهورية أمام قضاء خاص وهو المحكمة العليا للدولة، وتجدر الإشارة أنه لم يصدر بعد القانون العضوي المنظم لإجراءات المحاكمة.

-ما هو نوع الجرائم التي تختص بها المحكمة العليا؟ هل تختص بكل الجرائم والجنايات المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية؟

لا تختص بنوع واحد فقط وهو جريمة الخيانة العظمى، مع العلم أن المشرع الدستوري لم يعرف الخيانة العظمى، ولم يحدد الأفعال التي تدخل في نطاقها، وهو ما يجعل المسؤولية شكلية ومنعدمة من الأساس، إذ لا يمكن معاقبة رئيس الجمهورية على فعل غير معرف

وغير محدد العناصر والأركان، ضف إلى ذلك نص المادة 183 لم تحدد الجهة التي تحرك الدعوى،. بسبب غياب تعريف الجريمة، ثم غياب تحديد الأفعال التي تدخل في نطاقها، ثم غياب تحديد الجهة التي تكيف الأفعال، وغياب إجراءات تحريك الدعوى، هي مسؤولية غير جدية.

***الاختصاص النوعي للمحكمة: جريمة الجناية العظمى.**

***الاختصاص الزمني: أثناء ممارسة العهدة، وعليه لا يمكن محاسبته لا قبل ولا بعد تأدية عهده.**

وتجدر الإشارة أن هناك خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى حول طبيعتها هل هي جريمة سياسية أم جريمة قانونية جنائية؟ ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها بأنها ليست جريمة جنائية واعتبرها جريمة سياسية، وأن قانون العقوبات لم ينظمها، بينما البعض يعتبرها جريمة جنائية لأن القضاء هو الذي ينظر فيها، والاتجاه الموفق: اعتبرها جريمة ذات طابع مزدوج، فهي سياسية وجنائية في آن واحد، هذه الصعوبة في تحديد طبيعة جريمة الخيانة في ظل التشريع المقارن، أدت بفرنسا مثلا إلى تغيير التسمية فأصبحت تسمى "الإخلال بتأدية الالتزامات الوظيفية"، وهذا من أجل غلق المجال لعدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية بسبب هذا الغموض، وعليه الأولى بالمؤسس الدستوري

الجزائري أن يعدل تسمية هذه الجريمة حتى نستطيع أن نرتب المسؤولية الجنائية ولا تبقى
حبر على ورق.

2-الحكومة:

مؤسسة دستورية منظمة بالباب الثالث، الفصل الثاني من دستور 2020، المواد 103-113
نصت على تشكيل الحكومة وتعيينها وصلاحياتها.

أ-تشكيلها:

*الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

-من يقود الحكومة؟ نميز بين حالتين: فإذا كنا أمام الوزير الأول يعين من طرف رئيس
الجمهورية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويعين رئيس الجمهورية وزير
أول، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس حكومة، وعليه الوزير
الأول أو رئيس الحكومة هو الرجل الثاني بعد رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسة
التنفيذية، ويتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم دون النص على شروط
معينة في المرشح لهذا المنصب.

الأغلبية الرئاسية تعني حزب الرئيس، والأغلبية البرلمانية الحزب الحاصل على أكثر من
نصف المقاعد في البرلمان.

الأغلبية الرئاسية: مأخوذة من فرنسا، حدثت هناك سابقة نتيجة اختلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان بسبب العهدة، حيث رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 7 سنوات والبرلمان لمدة 5 سنوات حدث خلاف بين الفرنسيين ومن أجل امتصاص هذا الخلاف قام رئيس الجمهورية الفرنسية بتوحيد العهدين وإعادة جدولة زمن الانتخابات وقال لا بد أن تتزامن الانتخابات التشريعية مع الرئاسية، وهم لديهم ظروف سمحت بتطبيق الأغلبية الرئاسية أما في الجزائر فكرة استمدت من فرنسا ولا يمكن أن تطبق في الجزائر لسببين: عدم وجود تزامن مع الانتخابات التشريعية والرئاسية. ومشكلة عدم الانتماء: "عدم انتماء الرئيس إلى حزب معين" كما هو الحال عند عدم انتماء السيد تبون إلى حزب معين وعليه كيف لنا الحصول على أغلبية رئاسية من أجل تعيين الوزير الأول وعليه هناك غموض حول هذه المسألة وكان على المؤسس الدستوري أن يوضح فكرة الأغلبية.

و رئيس الجمهورية له صلاحية تعيين وصلاحية إنهاء مهام كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

وإذا كنا أمام رئيس الحكومة يعين من الأغلبية البرلمانية لكونه يمثل برنامج الأغلبية البرلمانية وفق نص المادة 110 من الدستور. وقد أعطي مدة 30 يوم لتشكيل الحكومة في حال عدم تشكيل الحكومة ينهي مهامه ويعين رئيس حكومة جديد.

***أعضاء الحكومة:** اصطلح في الدستور على تسميتهم بأعضاء الحكومة، ويتم تعيينهم بناء على اقتراح من طرف الوزير الأول، ويعينهم رئيس الجمهورية، أما في حال رئيس الحكومة هو الذي يشكل الحكومة والتعيين دائما مسند لرئيس الجمهورية.

ب-صلاحيات الوزير الأول: حددتها المادة من الدستور 112.

صلاحيات تنفيذية وإدارية وتنسيقية بموجب مخطط عمل (وزير أول: تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية) أو برنامج رئيس حكومة.

***مدى مسؤولية الحكومة؟**

تسأل مسؤولية سياسية أمام رئيس الجمهورية وكذا أمام البرلمان، ومسؤولية جنائية للوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام المحكمة العليا للدولة، ومسؤولية الوزراء أمام القضاء العادي.

ويعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول ويعينهم رئيس الجمهورية ، أما في حالة رئيس الحكومة فهو الذي يشكل الحكومة في ظرف 30 يوم، والتعيين دائما مسند لرئيس الجمهورية.

سؤال: هل الجزائر تأخذ بالثنائية التنفيذية أو الأحادية التنفيذية؟

***صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 112 من دستور**

:2020

صلاحيات تنفيذية، إدارية، تنسيقية، بموجب مخطط عمل أو برنامج الحكومة.

- صلاحية توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- رئاسة اجتماعات الحكومة.
- التعيين في الوظائف المدنية خارج سلطة التعيين المخولة لرئيس الحكومة.
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- اخطار المحكمة الدستورية.
- تقديم الرأي الاستشاري لرئيس الجمهورية في ظل الظروف الغير عادية.
- طلب من رئيس الجمهورية عقد دورة استثنائية للبرلمان.
- طلب تمديد دورة البرلمان في حالة عدم الانتهاء من أداء الأعمال.
- صلاحية إعداد مخطط العمل أو البرنامج حسب الحالة.
- حق المبادرة بالقوانين (م143)

انتهاء المهام:

تنتهي المهام في حالة الاستقالة، الوفاة، وعليه بالنسبة للاستقالة يمكن أن تكون إرادية حسب نص المادة (113) ، أما الاستقالة الوجوبية فتكون في حالات: عدم موافقة البرلمان على مخطط العمل أو برنامج الحكومة، عدم التصويت بالثقة، انتهاء مهام الحكومة عند عدم تشكيل الحكومة في غضون 30 يوم (حالة خاصة برئيس الحكومة فقط).

ملاحظة: تنتهي المهام بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الاشكال من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية انهاء المهام.

*مدى مسؤولية الحكومة:

الحكومة تسأل مسؤولية سياسية مزدوجة:

أ- أمام رئيس الجمهورية

ب- أمام البرلمان في حالتين: مسؤولية قبل إعداد البرنامج، مسؤولية بعد إعداد البرنامج، كما تسأل الحكومة جنائياً على خلاف رئيس الجمهورية الذي لا يسأل سياسياً ويسأل جنائياً في حالة الخيانة العظمى، وبالنسبة للحكومة تسأل سياسياً أمام البرلمان وتساءل جنائياً إذا تعلق الأمر برئيس الحكومة أو الوزير الأول (م183 د) / (2) عن الجنايات والجنح المرتكبة بمناسبة أداء المهام أمام المحكمة العليا للدولة.

المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية:

النصوص المنظمة لهذه المؤسسة لفصل الثالث من الباب الثالث: المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها المواد 114-162 بالإضافة إلى قانون الانتخابات 01/21 والنظام الداخلي للغرفتين.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية:

هي الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب والممثلة له، تملك المبادرة في إعداد القانون والتصويت عليه، ورقابة الحكومة.

وتشكيل المؤسسة التشريعية يختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي أخرى، فهناك دول تأخذ بنظام الأحادية، وهناك دول تأخذ بنظام الغرفتين، والجزائر أخذت بنظام الغرفتين منذ 1996، عندما نص الدستور على إنشاء غرفة ثانية هي مجلس الأمة وكان ذلك نتيجة لعدة أسباب من شأنها المحافظة على استمرار المؤسسات ونتيجة الفراغ الذي شهدته الدولة فراغ سياسي + فراغ تشريعي.

***التشكيل:** يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة.

- المجلس الشعبي الوطني "الغرفة السفلى": نصت المادة 121 على تحديد كيفية تعيين أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث ينتخب النواب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وعن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج ويتم توزيع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي، ومدة العهدة 5 سنوات (م122).

يراعى التمثيل في المجلس الوطني الشعبي على أساس الكثافة السكانية لكل ولاية أما بالنسبة للولاية الجزائرية في الخارج تخصص لها مقاعد لضمان مبدأ المساواة في التمثيل. ويقدر عدد الأعضاء ب: عضو 407 بالمجلس الشعبي الوطني .

-تشكيل مجلس الأمة:

عددا لأعضاء: 174 عضو، ثلث ينتخب عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر من بين وطرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث الباقي فيعين من طرف رئيس الجمهورية، وقد حددت المادة 121 من الدستور الشروط الواجب توافرها في من يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ولم يشترط السن وإنما من بين الكفاءات من أجل تحسين العمل التشريعي والارتقاء به.

ومدة العهدة تقدر ب 6 سنوات مع التجديد النصفى للتشكيلة كل 3 سنوات، ويكتسي التمثيل على مستوى مجلس الأمة طابع إقليمي بمعدل عضوين لكل ولاية.

*دورات البرلمان م 138: يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

ويعد كل من مجلس ش و ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقا عليه مع وجود قانون عضوي ينظم عمل م ش و ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

***الجلسات:** علانية ويمكن أن تكون سرية طبقا للمادة 136.

***التصويت:** عقب ايداع مشروع قانون يتم اجراء مناقشة، لتنتهي بالتصويت على مستوى البرلمان، وهناك حالات التصويت بدون مناقشة كحالات التشريع بأوامر، وتصويت بدون مناقشة مع توافر الأغلبية اللازمة التي يحددها الدستور أغلبية بسيطة أو موصوفة.

***المركز القانوني للمترشحين:**

قانون الانتخاب عمل على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل مترشح للانتخابات البرلمانية.

***قابلية الانتخاب و موانع الترشح وحالات التنافي، إحالة لقانون الانتخابات.**

***موانع الترشح:** الموانع التي تمنع صاحبها من الترشح طيلة المدة، وهناك موانع نسبية تتعلق ببعض الأشخاص بسبب وظائفهم وهم موظفي الولاية، الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، القضاة، أعضاء الجيش الوطني، المراقب المالي، موظفي أسلاك الأمن، وعليه وظائفهم تمنعهم من الترشح مؤقتا، من أجل عدم استغلال وظائف من أجل الحصول على عهدة برلمانية فالقانون يمنعهم مؤقتا في ظل دائرة الاختصاص ، إذ يمكن لهم الترشح لكن بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، وتوجد موانع مطلقة كمن حكم عليه بجناية أو جنحة.

***حالات التنافي م 125 :** وتعني عدم إمكانية الجمع بين وظيفتين "لا يجوز للعضو

أو المترشح الجمع بين عضويته ومهام أخرى محددة في القانون كما هو الحال بالنسبة للأعمال المأجورة، العضوية في الحكومة أو المحكمة الدستورية، و الهدف هو تفرغ العضو لأداء مهامه بكل أريحية وتمثيل الشعب على أحسن وجه.

وحسب ما نص عليه الدستور فإن أعضاء البرلمان يتقاضون علاوات كمقابل مالي أو تحفيظات، بالإضافة إلى الحصانة البرلمانية كمجموعة ضمانات تمنح للعضو، قصد تأدية مهامه فيترتب عليها انعدام مسؤوليته، بمناسبة الأقوال والأفعال المرتكبة بمناسبة أداء مهامهم. (المادة 129)

والمادة 130 أشارت في حالة عدم تنازل العضو على الحصانة يتم اخطار المحكمة الدستورية، معناه المحكمة الدستورية تقرر رفع الحصانة أولاً.

وفي حال ارتكاب العضو أو نائب فعل مغل بالشرف أو جنائية أو جنحة يمكن توقيفه(م 113) ولكن لا بد من اجراء شكلي وهو اخطار مجلس ش و أو مجلس الأمة حسب الحالة ويمكن للمكتب حسب الحالة أن يأمر بإطلاق سراحه بعد ذلك ، واما أنه يتنازل أو اخطار المحكمة الدستورية التي تصدر قرار بإسقاط الحصانة حتى يمكن أن يكون محل متابعه قضائية، وعليه الحصانة مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص فهي لممارسة مهامه من أقوال وأفعال.

وللبرلمان هياكل وأجهزة خاصة: مكتب، هيئة التنسيق، لجان متخصصة في جميع المجالات: لجنة المالية، لجنة الشؤون الخارجية، لجنة النقل والمواصلات، بالإضافة إلى الهيئات.

*صلاحيات البرلمان:

وعليه صلاحيات البرلمان له عدة صلاحيات متنوعة: مراقبة عمل الحكومة، صلاحية المالية، المشاركة في تعديل الدستور، اخطار المحكمة الدستورية، الموافقة الصريحة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، صلاحيات الموافقة على تمديد الظروف الغير عادية "الطوارئ والحصار"، مناقشة السياسة الخارجية.

يملك البرلمان بغرفتيه السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية بقواعد عامة ومجردة، ونلاحظ أن الدستور الجزائري حدد مجال التشريع في مادتين 139-140 تأثرا بالمشعر الفرنسي، من خلال التشريع بالقوانين العادية في المجالات المحددة بالمادة 139.

وعليه يشرع في 30 مجال بموجب قانون عادي، وكما يشرع بموجب قانون عضوي حسب المادة 140.

* سير العملية التشريعية: تبدأ العملية التشريعية بالمبادرة بالتشريع والمقصود بها هو اقتراح القوانين من طرف غرفتي البرلمان، حيث أصبح لمجلس الأمة الحق في المبادرة باقتراح القانون وعليه تبدأ العملية التشريعية بإيداع نص القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، لتدرس أمام اللجنة المختصة بالمجلس التي تقوم بدراسة شاملة للنص مع إمكانية ادخال بعض التعديلات، يلي ذلك عملية المناقشة، وتختتم العملية التشريعية بالتصويت في الغرفة السفلى ليرسل بعد ذلك لمجلس الأمة للمناقشة والتصويت عليه.

وفي حالة ما لم يصادق مجلس الأمة عليه هنا نشوب خلاف بين الغرفتين م 5/145 ، ففي حالة وجود خلاف بين الغرفتين وبطلب من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، تتشكل لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء للغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوم من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وفي حال استمرار الخلاف بين الغرفتين: يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا.

بعدها يحال المشروع على رئيس الجمهورية من أجل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية حتى يدخل حيز النفاذ (م148) يصدر الرئيس القانون في أجل 30 يوم ابتداء من

تاريخ تسلمه، مالم استثناء إذا اخطرت سلطة من السلطات المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، وتفصل في ذلك المحكمة الدستورية.

-**صلاحية اخطار المحكمة الدستورية (م 193)** رئيس الجمهورية، رئيس م ش و، لهم الحق في اخطار المحكمة الدستورية كجهة رقابية من أجل رقابة النصوص القانونية للتأكد من مدى دستورية النصوص القانونية ومطابقتها للدستور.

-**صلاحية المشاركة في تعديل الدستور (م 222)** أسندت للبرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور لقبول المبادرة، رئيس الجمهورية له صلاحية في عرضه للاستفتاء من عدم عرضه.

-**صلاحية الرقابة المالية (م 146)**: يملك البرلمان الرقابة المالية من خلال المصادقة على قانون المالية، في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه.

كما يمارس الرقابة المالية أيضا في الحالة المنصوص عليها في م 2/156 الرقابة على استعمال الاعتمادات المالية، هذا ما يسمى **بقانون ضبط الميزانية والهادف إلى تدارك** ما قد يحدث من تغيرات مالية واقتصادية، داخلية أو دولية، أو ما يصدر عن تحويل اعتمادات مالية من موقع إلى آخر، "وعليه من خلال المادة 156 فهي رقابة لاحقة سواء فيما يتعلق بقانون المالية التكميلي أو الاعتمادات المالية، وعليه التصويت على الميزانية يعد من الصلاحيات القديمة للبرلمان، والبرلمان هو المراقب والمشرف على مالية الدولة كاختصاص تقليدي.

-**صلاحية البرلمان بممارسة الدبلوماسية البرلمانية 6/116**: الدبلوماسية البرلمانية هي علاقة البرلمان الجزائري مع غيره من البرلمانات الأخرى عربية أو أجنبية في إطار الأشغال وتبادل الخبرات وسياسة الانفتاح وسبق للبرلمان العام الماضي وأن شارك مثلا في إطار أشغال برلمانات الدول العربية و تم هذا اللقاء في إطار جماعة الدول العربية.

-صلاحية تقديم الرأي الاستشاري لرئيس الجمهورية وهو ما ورد في مواد متفرقة، كالظروف الغير عادية (م 97-102)،، والموافقة على تمديد حالي الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية.

-صلاحية المعارضة البرلمانية 116.

-صلاحية الرقابة على أعمال الحكومة.

***صلاحية البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة:**

المواد 158-162 مع الإحالة إلى القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة رقم 16-12.

من صلاحيات البرلمان الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه ممارسة البرلمان للاختصاص الرقابي على أعمال الحكومة يعتبر مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات وخاصة تميز الأنظمة البرلمانية. ويمارس البرلمان دوره الرقابي بالاعتماد على عدة آليات، هذه الآليات تختلف عن بعضها البعض في آثارها فمنها ما ينتج عنه سقوط الحكومة ومنها ما لا يترتب عنها سقوط الحكومة، وعليه توجد آليات تحرك المسؤولية فتسقط الحكومة وآليات لا تحرك المسؤولية.

***الآليات الرقابية الغير مسقط للحكومة:** آليات محدودة الأثر وهي عبارة عن تجميع معلومات وتوضيحات تطلب من الحكومة ولا يترتب عنها إسقاط الحكومة بالرغم أن بعضها يتضمن اتهام الحكومة رغم ذلك ليس لها أثر على الحكومة وإنما قد يتسبب في احراج الحكومة كما يثير الرأي العام ضدها. وتتمثل في الأسئلة، الاستجواب، لجان التحقيق.

أ-الأسئلة:

بناء على نص المادة 158 يقصد بالأسئلة طلب عضو البرلمان من أحد الوزراء في الحكومة الحصول على معلومات حول مسألة ما تدخل في اختصاص الوزير سواء في صورة أسئلة شفوية تكون الإجابة عنها في أجل لا يتعدى 30 يوم، مع الاشتراط الإجابة الكتابية بالنسبة للسؤال الكتابي في أجل أقصاه 30 يوم.

والدستور لم يحط الأسئلة بشروط معينة لكن أحالنا إلى القانون العضوي 16-12، والذي نص على بعض الشروط في المواد (69-76)، كشرط ايداعها لدى المكتب حسب الحالة، و أن تكون محررة باللغة العربية، وإيداع السؤال الشفهي أو الكتابي لدى المكتب حسب الحالة من طرف صاحبه، السؤال الشفهي يفرغ كتابيا ويودع والإجابة عنه تكون شفوية، و إذا غاب عضو الذي طرح السؤال تسقط الإجابة عنه، وإذا غاب عضو الحكومة تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة أخرى، ثم يرسل المكتب السؤال إلى الحكومة.

وأن لا يتضمن عبارات سب وشتم، وأن لا يكون مخالف للدستور، و أن لا يتعلق بقضية شخصية، وأن لا يمس السؤال بسمعة الجزائر ولا بثورة التحرير..

و يمكن أن تتحول إلى مناقشة وهذا منصوص عليه صراحة في الدستور (م3/158) "يعتد كل من م ش و ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية ... " جلسة أسبوعية مقابل عدد من الأسئلة تعتبر هذه المدة غير كافية أضف إلى ذلك بالتداول مع مجلس الأمة معناه جلسة كل 15 يوم.

- على ماذا تنصب الأسئلة؟ تنصب حول الشأن العام، مثلا التكوين: التنمية المحلية، الأمن والدفاع، العقار الفلاحي، الرقمنة، الاستثمار في مجالات أخرى ، جائحة كورونا" ميادين تهم الصالح العام.

ويتم نشر الأسئلة والأجوبة طبقاً لأحكام نشر محاضر البرلمان والغرض من النشر هو إطلاع الرأي العام على تلك الأجوبة، ومن الصعوبات المطروحة صعوبة الحصول على الإجابات الخاصة بالأسئلة والأجوبة البرلمانية.

ويذهب الأستاذ مولد ديدان بيزر الفرق بين السؤالين: الاختلاف بين السؤال الشفهي والكتابي اختلاف جوهري راجع إلى اختلاف دور كل منهما، فسؤال الكتابي يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموماً بتنفيذ نص قانون أو تنظيمات أو لفت انتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخل وعليه ضيق مجال السؤال الكتابي.

ب- الاستجواب: نظمته المادة 160 من د.

يمكن لأعضاء البرلمان (إمكانية ليس واجب على البرلمان الأمر جوازي) طلب توضيحات وعليه الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة.

شروطه: أن يكون موضوع الاستجواب في إحدى المسائل ذات الأهمية الوطنية أو في تطبيق القانون وأن تجيب الحكومة في أجل أقصاه 30 يوم. (يوم مدة طويلة تفتح المجال لتماطل الحكومة في الرد وذلك من شأنه إفقاد الاستجواب أهميته، مع غياب الجزاء، الاستجواب لا يؤدي لسقوط الحكومة لوحده).

وأن يكون الاستجواب مكتوب وموقع من طرف 30 نائب أو 30 عضو على الأقل. ويبلغ الوزير الأول خلال 48 ساعة لقبوله وهذه الشروط جاءت في ظل القانون العضوي 16-12، ثم يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ثم يرسل إلى الوزراء، ويمكن سحب الاستجواب قبل توزيعه.

-**الفرق بين السؤال الشفهي والاستجواب:**كلها الغرض منه هو طلب معلومات، الاستجواب فيه تجريح للحكومة، والسؤال الشفهي موجه للوزير والاستجواب للحكومة، السؤال الشفوي لا يشترط التوقيع عليه من طرف 30 عضوا و30 نائب بخلاف الاستجواب، الاستجواب مجالته محدودة يتعلق بقضايا الساعة.

ج-**لجان التحقيق م 159:** آلية رقابية لا تسقط الحكومة.

لجان التحقيق تحمل طابع تحري وقد تم انتقادها على أساس اعتدائها على خصوصيات السلطة القضائية، إلا أن الإشكالية هذه أجاب عنها الدستور من خلال وضع حد وهو أنه لا يحقق في مسألة محل متابعة قضائية.

وعليه كان التحقيق أسلوب رقابي برلماني لا يرتب اسقاط الحكومة يمتاز بطابع التحري، وطبقا لنص المادة 159 من حق كل غرفة في البرلمان أي في وقت انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، مع اشتراط أن لا تخضع تلك التحريات أو التحقيقات لاجراء قضائي، ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة من طرف 20 نائب أو 20 عضو على الأقل لتودع بعد ذلك لدى المجلس، وأن يحدد فيها الوقائع التي تستوجب التحقيق ومع وجوب التقيد بالسرية وإمكانية الاطلاع على الوثائق، والأماكن وسماع الأشخاص ذات الصلة بالتحقيق، وقد تختتم الإجراءات بفتح مناقشة مع اشتراط عدم تشكيل لجنة في نفس الموضوع خلال سنة، وينبغي على اللجنة أن لا يكون ضمنها الأعضاء الذين صادقوا على اللائحة، لعدم تأثيرهم في نتائج لجنة التحقيق. أما عن أثارها فلا يترتب عنها آثار سياسية سوى إزعاج الحكومة واثارة الرأي العام.

وكمثال: لجان تحقيق في مصانع السيارات، لجنة تحقيق **حول** تنظيم موسم الحج 2019، في الحرائق التي شهدتها الجزائر العام الماضي.

***الآليات الرقابية المسقطة للحكومة:**

أ-آلية ملتصق الرقابة: (لائحة اللوم): ظهرت هذه الآلية أول مرة في بريطانيا حوالي القرن 16 كإجراء لسحب الثقة من الحكومة، وملتصق الرقابة هو عبارة عن سلاح هجومي تتجم عنه آثار خطيرة، هو اساقط الحكومة بتوافر شروط، وهو عبارة عن وثيقة بيدي من خلالها النواب عدم ثقتهم في الحكومة ورغبتهم في اسقاطها، مع العلم هذا الاجراء جاء بدستور 1989 إلى غاية 2020 ونظمتها المادة 161-162 ، أما في دستور 1976 غياب الإشارة لهذا الاجراء في ظل الأحادية الحزبية.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء ولعدم المبالغة في استعماله من طرف النواب أحاطة الدستور بجملة من الشروط، حفاظا على تحقيق الاستقرار المؤسساتي:

1-حصره على النواب دون الأعضاء.

2-استخدامه مرة واحدة في السنة إما عند الاستجواب أو عند بيان السياسة العامة، وعليه مرة واحدة في السنة، إذ بالمقارنة مع الدساتير المقارنة يمكن للعضو اعتماده 3 مرات في السنة مثلا في فرنسا في الدورة العادية مرة واحدة وفي الدورة الاستثنائية، لكن في الجزائر فهو مقيد بمرة واحدة نظرا لكونه يهدد وجود الحكومة، وبالتالي الجزائر لم تسر على نهج القوانين المقارنة.

3-توفر نصاب 7/1 لتوقيع اللائحة ونصاب 3/2 من أجل التصويت والذي يكون بعد 3 أيام و القيد الزمني من شأنه أن يضعف البرلمان لأنه في تلك المدة يمكن للحكومة أن تصلح من شأنها قبل بيان السياسة العامة ويمكن تعاقب الحكومات قبل تقديم بيان السياسة العامة وهو ما يؤثر سلبا على المصالح العامة، وعلى المشرع تدارك هذا الأمر وأن يترك النواب يمارسونه متى رأوا ضرورة لذلك وعدم تقييدهم لا بقيود زمنية و لا عددية.

-السبع هل هو نصاب مقبول أم مبالغ فيه؟، هل يمكن في ظل هذا النصاب الحصول على توقيع خصوصا مع تركيبة البرلمان، (الموالاة للحكومة قلة المعارضة

وضعها) وبالتالي صعوبة تحقيق هذا النصاب لذلك يقترح بعض الفقهاء تخفيف هذا النصاب، مثلا في فرنسا وبريطانيا اعتماد 10/1 كنصاب معقول ولكن في ظل معارضة حقيقية.

ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة جعل التصويت بأغلبية بسيطة وليست موصوفة (3/2) مثلا "التجربة البريطانية" تقول بأغلبية الحاضرين، وبالتالي أغلبية الحاضرين أحسن من أغلبية 3/2 .

ولا يمكن للنائب أن يصوت أكثر من لائحة واحدة في سنة، هو عقبة دستورية تجهض هذه الآلية منذ البداية وتفقد أثيرها.

وعليه الشروط السابقة هي غير معقولة لكونها تشكل عراقيل أمام اعمال الية ملتمس الرقابة، بالإضافة إلى العقوبات السياسية كضعف المعارضة، تنوع البرلمان، وجود أحزاب موالية للحكومة فهذه من شأنها أن تؤثر على آلية ملتمس الرقابة، ضعف الديمقراطية، غياب الوعي السياسي بالإضافة أسباب تاريخية في ظل الدساتير الجزائرية نلمح تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي المؤسسات الأخرى.

يودع ملتمس الرقابة بعد توقيعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، للتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور، ثم ينشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس لتمكين الرأي العام من الاطلاع عليه، بعد ذلك يوزع على كافة النواب، لتتم المناقشة ولا يتناول الكلمة إلا الحكومة ومندوب أصحاب الملتمس ونائبين يرغبان في التدخل، واحد ضدها والآخر للدفاع (تأييدا لها)، ثم تأتي مرحلة التصويت بعد انقضاء 3 أيام من تاريخ إيداعه (مثلا في فرنسا خلال 48 ساعة فقط)، الجزائر 3 أيام من أجل تمكين الحكومة من ربط الاتصالات وجمع التحالفات.

*أثر ملتمس الرقابة على الحكومة:

يترتب على ملتصق الرقابة في حال نجاحه بالتصويت عليه، أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة يقدم استقالته حكومته، والحكومة تقدم استقالتها أمام رئيس الجمهورية تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال من له صلاحية التعيين له صلاحية إنهاء المهام. في حال قدمت الحكومة استقالتها هنا تكون أمام احتمالين إما قبول الاستقالة أو عدم قبولها، إذ نميز غياب ما يوضح ذلك في الدستور، كما يمكن أن يقوم بقبول الاستقالة ثم تعيين نفس الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويأتي بنفس الطاقم الحكومي.

ب- التصويت بالثقة:

الفرق بين التصويت بالثقة وملتصق الرقابة: ملتصق الرقابة يوقعه النواب، أما التصويت بالثقة من طرف الحكومة في حد ذاتها، إذ يمكن للوزير الأول أو رئيس الجمهورية حسب الحالة أن يطلب من م ش التصويت بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة تقدم الحكومة استقالتها، وهو إجراء خطير ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة للنواب طبقاً للمادة من الدستور 111 ، ويمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول استقالة الحكومة أن يحل المجلس الشعبي الوطني والمادة 111 أحالتنا إلى المادة 151 د الفقرة ما قبل الأخيرة. التصويت بالثقة قد يكون نتيجة خلاف بين الحكومة والبرلمان بسبب أي مسألة معينة أو كأن الحكومة تهدد البرلمان من خلال هذا الإجراء وهي تعلم أن سحب الثقة يساوي إسقاط الحكومة وحل المجلس الشعبي الوطني.

عرض مخطط العمل أو برنامج الحكومة، المواد 106-110د

طبقاً لنص المادتين وبناء على ما نصت عليه المادة 47 القانون العضوي 16-12 ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط عمل أو برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم لتعيين الحكومة، يفتح المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، بعد 7

أيام من تبليغ المخطط للنواب يمكن للوزير الأول أن يكيف المخطط مع ضوء تلك المناقشة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية لكونه برنامج رئيس الجمهورية، ونصت المادة 97 من القانون 16-12 يتم التصويت على عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

وعملا بنص المادة 57 من ق 16-12 يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة م ش و، ويمكن لمجلس الأمة اصدار لائحة يضمنها ملاحظات موقعة من طرف 20 عضو، تودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم العرض دون أن يؤثر ذلك على الحكومة "لائحة دون أثر لا تؤثر على وجود الحكومة".

وفي حالة عدم موافقة م ش و على مخطط عمل الحكومة تقدم الحكومة استقالته طبقا لنص المادة 107 ليعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد وبنفس الكيفيات، وإذا لم تحصل على موافقة م ش و من جديد يحل وجوبا (م108) مع استمرار الحكومة القائمة بتسيير الشؤون كحكومة أعمال لمدة 3 أشهر إلى غاية اجراء انتخابات جديدة، وبالنسبة لرئيس الحكومة فيعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء أولا ثم يلي ذلك البرلمان حسب الشروط المذكورة في المواد 106-107-108.

أما في حالة موافقة م ش و والبرلمان على مخطط العمل ينفذ الوزير الأول أو رئيس الحكومة المخطط أو البرنامج المصادق عليه وينسقه حسب ما نص عليه الدستور (م 109).

*بيان السياسة العامة:

عملا بنص المادة 111 من الدستور، والمادة 51 من القانون 12-16 وجب أن تقدم الحكومة سنويا، "دون جزاء" ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط العمل أو برنامج

الحكومة مدة سنة، هنا الحساب يبدأ من تاريخ المصادقة إلى غاية مرور سنة هنا تقدم الحكومة بيانا سنويا على السياسة العامة، ويترتب على ذلك اجراء مناقشة حول عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة توقع خلال 72 ساعة الموالية موقعة على الأقل من طرف 20 نائب حسب المادة 52 ق 16-12 قانون عضوي، كما يمكن أن تختتم المناقشة بايداع ملتمس الرقابة طبقا لنص المادة 161-162 من د.

ملاحظة: كما يمكن أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة الأمر هنا **جوازي** إلى مجلس الأمة بخلاف وجوبية تقديم بيان السياسة العامة أمام م ش.

*تقييم الرقابة البرلمانية:

أقر الدستور مجموعة من الآليات الرقابية التي يمكن أن يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة وجاءت متنوعة بين آليات توضيحية، أي هدفها توضيحي غير مرتبة للمسؤولية السياسية "غير مسقطة للحكومة" وتتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، والاستجواب ولجان التحقيق، وآليات مسقطة للحكومة مرتبة للمسؤولية السياسية وتشمل ملتمس الرقابة على اثر استجواب أو على إثر بيان السياسة العامة، وعرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة بالإضافة إلى التصويت بالثقة، والملاحظ من خلال الممارسة أو التجربة البرلمانية محدودية أو عدم فعالية أدوات الرقابة، لأسباب دستورية (صفة القائم بالرقابة أو القيود الزمنية أو العددية)، وهذه القيود تصب في مصلحة الحكومة، أو لأسباب سياسية (كعدم وجود ديمقراطية حقيقية، ضعف المعارضة، وجود الأحزاب الموالية للحكومة، الثقافة السياسية المنتشرة حول تسلط الحكومات، ضعف البرلمان، لإضافة إلى الأسباب التاريخية، كخلق مؤسسة تنفيذية أقوى من بقية المؤسسات، وكل تلك الأسباب مهمشة دور البرلمان كسلطة سياسية وفعالية في الحياة السياسية، و أوجدت عراقيل حالت دون استخدام بعض الوسائل الرقابية بشكل فعال. وعليه نأمل تجاوز تلك العقبات وتفعيل الرقابة البرلمانية من خلال

خلق ديمقراطية حقيقية وإيجاد معارضة منظمة، إلغاء أو التخفيف من القيود الدستورية الزمنية وخلق توازن حقيقي بين السلطات، وعليه مثلا في التجربة الفرنسية يوجد هناك ما يعرف بأسئلة الساعة. (يستدعوا أعضاء الحكومة من طرف أعضاء البرلمان وبدون ما يعلم أعضاء الحكومة توجه لهم أسئلة شفوية، أسئلة تلقائية بدون إجراءات التي تسبق السؤال الشفهي والذي يقدم كتابيا ،وعليه الأجدر بالمشرع اعتماد أسئلة الساعة، لكونها إيجابية و يصبح العضو الحكومي دائما مهيبًا.

المبحث الثالث: السلطة القضائية:

منظمة بالفصل الرابع المواد 163-183 من الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها، بالاضافة إلى القانون الأساسي للقضاء 04-11 و ق ع رقم 22-12 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

*تعريف السلطة القضائية:

تحتل هذه المؤسسة مكانة هامة في النظام المؤسساتي للدولة باعتبارها سلطة أساسية مستقلة، ملازمة، لوجود الدولة، وتعرف بأنها الهيئة المستقلة المخولة بتطبيق القانون وحماية المجتمع وحقوق وحرريات المواطنين، والملاحظ أن الفقه اعتبر أن الحكم على ديمقراطية النظام السياسي وسيادة القانون فيه، يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية ومدى كفاءتها وضمان استقلاليتها، بغرض إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة وهوما يعود بالنفع على أفراد الشعب، حيث يولد ثقتهم في الجهاز القضائي الذي يفصل في منازعاتهم، وقد تبنت الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء في ظل دستور 1996 بإنشاء قضائين أحدهما عادي والآخر إداري منتهجة في ذلك نهج المدرسة الفرنسية.

مع دسترتها لمبدأ استقلالية القضاء، من خلال نص المادة 163 من د 2020، وعليه أصبح مطلب داخلي ودولي لكونه يصف الدولة بدولة القانون، دولة ديمقراطية، ودولة

مؤسسات. والتي بهذا النص حولت القضاء إلى سلطة مستقلة بعدما كان مجرد وظيفة في ظل دستوري 1963-1976 ومنذ 1996 أصبح القضاء سلطة مستقلة.

*تشكيل السلطة القضائية وكيفية اختيار القضاة:

تتكون المؤسسة القضائية من جهتي **تقاضي** القضاء العادي ويضم محاكم درجة أولى، المجالس ثاني درجة، والمحكمة العليا كمحكمة قانون **مقومة لأعمال المحاكم** والمجالس، والقضاء الإداري: محاكم إدارية، محاكم استئناف ومجلس الدولة، ولمعالجة ظاهرة تنازع الاختصاص أنشئت محكمة التنازع كهيئة فاصلة بين الجهتين السابقتين سواء تنازع إيجابي أو سلبي، مع ضرورة **انشاء** محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ويتم تنظيم تلك الهيئات القضائية بموجب قانون عضوي.

أما بالنسبة لكيفية تعيين القضاة **والذين يتنوعون بين** قضاة حكم، مستشارون محلفون، نيابة عامة، فيتم تعيينهم في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد، ويتولى الإشراف على عملهم وحالتهم الوظيفية والتأديبية، المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تعيينهم ونقلهم وسير عملهم، ويسأل القضاة أمامه عن تأدية مهامهم تحت رئاسة رئيس الجمهورية، كما يسهر هذا المجلس على احترام القانون الأساسي للقضاء، ورقابة انضباط القضاة وبضمن استقلالية القضاء (180-181).

*نظام اختيار القضاة: يتم اختيار القضاة على أساس المهنة وهو النظام المتبع من أغلب الدولة من خلال اجراء مسابقة، أو بالاعتماد على نظام الانتخاب، حيث يتم اختيار القضاة من قبل الشعب كما هو الحال في و.م.أ، أو من طرف المجموعات المعنية في عدد من الولايات، وبعض المقاطعات السويسرية.

***صلاحيات السلطة القضائية، الضمانات والمبادئ:**

منح الدستور للقاضي الضمانات الكافية لممارسة وظيفته بعيدا عن تأثير أية سلطة ،
وعليه تمارس مهمة القضاء في ظل جملة من المبادئ أهمها: الاستقلالية، الحياد، السرية،
النزاهة، والالتزام بواجب التحفظ والشرعية والمساواة وانقاء الشبهات.

السلطة القضائية سلطة مستقلة لا تمارس إلا في ظل القانون طبقا للدستور، والقاضي
محمي من كل أشكال الضغط والمناورة والأفراد سواسية أمام القضاء، تصدر الأحكام باسم
الشعب، تعلل الأوامر والأحكام

ويعتبر القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه، ويجب
عليه في حالة ما إذا كان استقلاله مهدد أن يحيل الأمر للمجلس لغرض حمايته وهو ضمان
من ضمانات الاستقلالية، حيث يعاقب القانون كل من يحاول التأثير على القاضي مهما
كانت صفته، كما يعد كل اخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهني يعرضه
للمتابعة القضائية.

وبالإضافة إلى الضمانات المؤسساتية (المجلس الأعلى للقضاء) كضمانة لاستقلالية
السلطة القضائية والقاضي، وضع الدستور قوانين مكملة كتلك المتعلقة بأخلاقيات المهنة،
أو المنظمة للمهنة كالقانون الأساسي للقضاء، وضع ضمانات استقلالية أخرى كضمانات
شخصية وموضوعية كتلك المتعلقة بتكوين القضاة، توفير الكفاية المادية لهم، المنح الرواتب
لسد حاجيات القاضي وعدم اتجاه القاضي للفساد، عدم قابلية القاضي العزل كذلك يعد
ضمانة.

أما عن صلاحيات القضاء فتتمثل في تجسيد واحترام القانون، تطبيق القانون، حماية
الحريات الأساسية للمواطنين والمجتمع، نظر الدعاوى والطعون (الإدارة) تقويم أعمال
المجالس والمحاكم وتفسير القانون.

الفصل الرابع: النماذج الرئيسية للأنظمة الحكم الديمقراطية المعاصرة:

كيف تنظم السلطة في الأنظمة الديمقراطية وما طبيعة العلاقة بين السلطات

في هذه الأنظمة وما موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات؟

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول مدى وجود فصل أو تأثير بين

سلطاتها الثلاثة، واعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات يميز الفقه بين أربع

صور من الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة: تلك القائمة على مبدأ التعاون

بين السلطات وتسمى بالأنظمة البرلمانية، وأخرى قائمة على الفصل بين السلطات

وتسمى الأنظمة الرئاسية (فصل شبه مطلق)، ونوع ثالث يعتمد على دمج

السلطات (أي السلطات مندمجة في يد جهاز واحد)، ونوع رابع يعتبر مجرد خلط

بين تلك الأنواع خصوصا النظام البرلماني والرئاسي ويسمى بالنظام المختلط، الأمر الذي جعل جانب من الفقه لا يعتبرونه نظاما أصيلا ومتميزا (لأنهم يعتبرونه مجرد خلط، ولكن أصبح نظام قائم بذاته.

المبحث الأول: النظام البرلماني:

المطلب الأول: تعريفه:

سمي بالبرلماني، نتيجة لاشتراك البرلمان في الحياة السياسية، وعليه فتسمية النظام السياسي بالبرلماني لا بد أن لا يفهم على أنه نظام يتميز بوجود برلمان لأن وجود البرلمان ميزة تميز كل الأنظمة (أي أن كل نظام لديه برلمان) ، فيعتبر النظام البرلماني نظام وسط بين النظام الرئاسي الذي يحصر السلطة التنفيذية في رئيس منتخب من طرف الشعب وبين النظام المجلسي الذي يركز السلطة في يد هيئة منتخبة من طرف الشعب، وقد تعددت التعريفات الفقهية حول النظام البرلماني ورغم تعددها، إلا أنها تتفق حول العناصر الواجب توفرها حتى تكون بصدد نظام برلماني وعموما يمكن تعريفه كالتالي:

نظام سياسي يقوم على الفصل المرن بين السلطات الذي يسوده التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويتحقق ذلك بوجود وسائل التأثير المتبادلة

بينهما، مع وجود رئيس دولة لا يباشر اختصاصات فعلية، ووزارة تشرف وتتولى السلطة التنفيذية وتمتاز بالوحدة والتجانس.³⁴

ويصلح تطبيق النظام البرلماني في الحكومات ذات الشكل الملكي والجمهوري على السواء. وقد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية (ممارسات) نشأت وتطورت واستقرت في إنجلترا، ولم يكن ثمرة دراسات فقهية ونظرية (النظام البرلماني في إنجلترا هو الوحيد الذي نشأ عن ممارسات واقعية في حين نشأت الأنظمة عن طريق التصورات الفقهية).

*ملاحظة: جوهر النظام البرلماني هي فكرة مسؤولية الوزارة والتعاون والتأثير بين السلطات، مع عدم مسؤولية الرئيس.

*شرح بعض المفاهيم الواردة بالتعريف:

وسائل التأثير المتبادلة: كل ما تملكه السلطة في مواجهة السلطة الأخرى مثل: حق الحكومة في حل البرلمان وسحب الثقة منه (سحب منه صلاحياته وتحله) وحق البرلمان في إقالة الحكومة.

رئيس لا يمارس صلاحيات فعلية: أي له دور شرفي (يقوم بالمسائل ذات الطابع البرتوكولي).

³⁴ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 333

الوحدة والتجانس: معناها الحكومة التي ينتمي أعضاؤها إلى حزب واحد (نجد الحزب المسيطر وعلى الأحزاب الأخرى الخضوع له).

- **رئيس الدولة:** إما ملك أو رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: عناصر النظام البرلماني:

يمتاز النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين: ثنائية الهيئة التنفيذية ومسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان وعدم مسؤولية رئيس الدولة، والتوازن بين السلطات وتعاونها (الفصل المرن بين السلطات).³⁵

الفرع 1: ثنائية السلطة التنفيذية: يقصد بها وجود رئيس دولة من جهة ورئيس مجلس الوزراء أو الحكومة أو الوزير الأول من جهة أخرى.

***رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس سلطات فعلية:** قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكا وصل إلى السلطة عن طريق الإرث، وقد يكون معيناً من طرف البرلمان، كما قد يكون رئيس الجمهورية منتخبا من طرف الشعب.

وعادة ما يكون للرئيس في ظل النظام البرلماني دور شرفي بمعنى لا يمارس سلطات فعلية بل مهامه شرفية، تتمثل عادة في تعيين رئيس الحكومة والوزراء، إصدار القوانين والمعاهدات، تجسيد وحدة الدولة... إضافة إلى بعض الصلاحيات

³⁵ فؤاد العطار، مرجع سابق، 334

ذات الطابع البروتوكولي، والواضح أن الرئيس لا يكون حراً في ممارسة تلك الصلاحيات أي لا يمارسها بمفرده.

فعلى سبيل المثال عند تعيين رئيس الوزراء أو الوزراء فهو مقيد بالأغلبية البرلمانية أي ملزم بدعوة أحد زعمائها لتولي الحكم، لأن الوزارة في النظام البرلماني يجب أن تحظى بثقة المجلس النيابي المنتخب وإلا فلن تتال ثقة البرلمان وتسقط فور تعيينها، وفي حالة عدم وجود حزب حائز على الأغلبية تكون لها السلطة التقديرية في الاختيار، وأيضاً يقيد حق الرئيس في عزل الوزراء بموقف الأحزاب في البرلمان، وأيضاً عدم إمكانية رفض الرئيس للأعمال التي تتقدم بها الوزارة مع ترجيح كفة الوزارة في حالة اشتداد الخلاف بينهما.

ولكن يرى جانب من الفقه بأن رئيس الدولة في النظام البرلماني يمكن أن يكون له دور إيجابي أو دور مؤثر في شؤون الحكم بحكم ما له من خبرة سياسية وقوة شخصية ونفوذ أدبي سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية، عندئذ يشترك اشتراكاً فعلياً في إدارة شؤون الحكم بشرطين أو في حالتين: وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله مع احتفاظه بثقة البرلمان، بالإضافة إلى دعمها للرئيس بعدم سماحها المساس بشخصه وإحاطة كل ذلك بالسرية والكتمان لتظهر تلك الأعمال

وكأنها صادرة عنها لوحدها، أما خارج هذه الحالات ليس للرئيس أو الحاكم حق الاشتراك الفعلي في الحكم.

*مدى مسؤولية الحاكم في ظل النظام البرلماني ؟

فيما يتعلق بمدى مسؤولية الحاكم في ظل النظام البرلماني، فمن المتفق عليه أن الحاكم يعفى من المسؤولية بنوعها السياسية والجنائية إذا كان ملكا استنادا إلى قاعدة "الملك لا يخطئ" والملك معصوم من الخطأ، أما إذا كان رئيس جمهورية فهو لا يسأل سياسيا عن أقواله وأفعاله المتصلة بشؤون الحكم، ومبرر ذلك أن الرئيس لا يتولى السلطة الفعلية بل تتسبب أفعاله وأقواله إلى الوزراء، أما عن المسؤولية الجنائية فيسأل جنائيا عن الأفعال المجرمة بنص قانون العقوبات كجريمة الخيانة العظمى. (بالرغم من اختلاف الفقهاء في تصنيفها سياسية أو جنائية)، وتتولى محاكمته محكمة خاصة تنشأ لهذا. ويترتب على ذلك النتائج التالية:

- عدم جواز توجيه نقد لرئيس الدولة بسبب السياسة العامة للحكومة.
- الأوامر الصادرة عن الرئيس لا تلغي مسؤولية الوزارة التي لا يمكنها أن تحتمي خلف أوامر الرئيس لتحمي نفسها من المسؤولية.
- ضرورة مصاحبة توقيع رئيس الدولة لتوقيع الوزير المختص.

- وضع السياسة العامة والإشراف على تنفيذها أمام البرلمان.

الفرع 2: الفصل المرن بين السلطات:

ويعني وجود اتصال بين السلطتين وهناك تداخل بينهما ولكن في حدود معينة بقدر ما يحدد مصالح الدولة ويعبر عنه أيضا "بوسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية".

ويكفل النظام البرلماني تحقيق توازن بين السلطتين من خلال إعطاء الحكومة حق حل البرلمان وإعطاء البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة. وأهم ميزة في النظام البرلماني: هي مسؤولية الوزارة والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

*وسائل تأثير البرلمان على الحكومة: تتخذ عدة مظاهر وعدة صور أهمها³⁶:

- توجيه أعضاء البرلمان لأسئلة لأعضاء الوزارة بهدف استيضاح سياسة الحكومة وهذا لا يترتب عليه استقالة الحكومة وهو ليس بإجراء خطير ولا يؤدي إلى سحب ثقة الحكومة.

³⁶ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 366

• **التحقيق:** ومعناه تكليف البرلمان للجان خاصة من بين أعضائه لإجراء تحقيق بشأن موضوع معين وطلب بيانات ومستندات وتوضيحات من الوزارة (إجراء ليس خطير).

• **الإستجواب:** يحمل في طياته إتهام للوزارة ويعقبه مناقشة، ويعني إثارة مناقشات عامة داخل المجلس، وهو إجراء خطير من السؤال يؤدي إلى إمكانية سحب الثقة من الحكومة ، لذلك فهو محاط بضمانات معينة أو شروط أهمها:

- لا بد أن يكون الاستجواب جدي.

- لا بد من توافر معلومات دقيقة.

- لا بد من الابتعاد عن الأغراض الحزبية.

*وسائل تأثير الحكومة على البرلمان: لها عدة مظاهر أهمها:

- حق الحكومة في اقتراح القوانين.
- حق التصديق على القوانين ومناقشتها والاعتراض عليها.
- الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان أي الجمع بين صفتي الوزير والنائب.
- حق دخول الوزراء للبرلمان والاشتراك في جلساتهم ومناقشتها والدفاع عن المشاريع المقترحة وعن سياسته.
- حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو تأجيلها.

- طرح مسألة الثقة أمامه (يجب التصويت على سحب الثقة أم لا).

*تقييم النظام البرلماني:

بسبب نجاح النظام البرلماني في إنجلترا طبقته عدة دول منها: ألمانيا، كندا، الهند، هولندا، جنوب أفريقيا، ماليزيا، الدنمارك، النمسا، السويد، إسبانيا، تايلندا، النرويج، ومن الدول العربية: تونس، ليبيا، العراق، لبنان، ودول أخرى أدخلت عليها عدة تعديلات حتى فقد خصائصه التي ظهر بها في إنجلترا حيث عهدت بعضها بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية للبرلمان، مما أضعف مركزه وقلل وقلص مكانته، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا في دستور الجمهورية الفرنسية وفي دول أخرى كثرت الأحزاب المعارضة في برامجها فلم تحظ بالأغلبية البرلمانية وافتقدت الانسجام والتوافق مما أدى إلى ظهور الوزارة الائتلافية (ذات الانتماءات المتنوعة وهي عكس الحكومة المتجانسة والتي سرعان ما تسقط)، وهو ما ينجم عنه عدم الاستقرار بسبب كثرة الأحزاب وسقوط الحكومات وهو أهم عيب.

ولكن بالمقابل يمكن تسجيل بعض المزايا للنظام البرلماني أهمها:

- تجسيد سيادة الدولة.

- ترسيخ الديمقراطية.
- منع الاستبداد.

المطلب 3: تطبيقات النظام البرلماني: (دراسة النظام الإنجليزي كنموذج)³⁷:

الفرع 1: تنظيم السلطات:

1-الملك:

هو الذي يتولى العرش وهو يسود ولا يحكم (أي لا يمارس سلطات فعلية بل يمارس سلطات شكلية) و الوزارة هي التي تمارس السلطة الفعلية. وقد ظهرت مجموعة من العوامل التي كانت سبب في تقييد سلطة الملك ، كالثورة ضد الملوك دفعت إلى توقيع مجموعة من الوثائق (كالمجانكارتا 1215) والتي اعترفت بالحقوق وقعتها الملك نتيجة ضغط الشعب. جهل الملوك للغة الانجليزية بسبب تنوع الاتحادات (سبب سياسي) كإتحاد بريطانيا وهانوفر. صغر السن والمرض كانا سببا في تقليص سلطات الملك.

2-الوزارة (الديوان) هيئة تنفيذية:

تتكون من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء ويتولى الحكم الملك الذي يعينهم (يعين الوزراء).

³⁷ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 337

***صلاحيات الوزارة:** عملها يكون بالنقاش وليس بالتصويت ومن بين صلاحياتها:

- رسم السياسة العامة للمملكة والإشراف على تنفيذها.
- تقرير السياسة الخارجية.
- الإشراف على الجهاز التنفيذي.
- تحوز على المبادرة المالية لأنها لها صلاحية تقدير الضرائب.
- تشريع القوانين.
- حق حل البرلمان و دعوته للانعقاد.

- من أين يستمد الوزير الأول سلطته؟

يستمد قوته من القوة الشعبية عن طريق الأغلبية من أعضاء البرلمان، وعليه لا بد عليه إتباع توجهات الرأي العام.

***المؤسسة التشريعية:**

تقوم على الازدواجية البرلمانية: غرفة عليا وهي مجلس اللوردات ويتشكل إما بالوراثة أو اللوردات الروحانيون أو اللوردات المعينون، وقد تقلصت صلاحيات مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم، وغرفة سفلى وهي مجلس العموم وتضم 650 عضو، ويفوز من حظي بأغلبية الأصوات، ومجلس العموم هو الذي له صلاحية كاملة ومنتخب من طرف الشعب.

الفرع 2: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

- إمكانية عضو الوزارة أن يجمع بين صفتي النائب في البرلمان والوزير.
- حق حل مجلس العموم.
- مراقبة الوزارة.

الفرع 3: التجربة الحزبية:

- تعتمد بريطانيا على الثنائية الحزبية التي تعد المحرك الرئيسي للحياة السياسية (حزب المحافظين وحزب العمال) بالإضافة إلى وجود أحزاب أخرى ثانوية ليس لها دور فاعل في النظام السياسي: كالحزب الاشتراكي والديمقراطي. ومن إيجابيات الثنائية الحزبية: الابتعاد عن الحكومات الائتلافية والتي تمتاز بالسقوط وتعزز الديمقراطيات البرلمانية، وتشجع على التناوب بين الأحزاب.

إضافة إلى جماعات الضغط التي تضغط من أجل تلبية مصالحهم منها: جماعة نزع السلاح، الاتحاد الوطني وليس هدفها الوصول إلى السلطة بل هدفها تحقيق المصالح.

*تقييم النظام:

- البعض يقول في إنجلترا البرلمان هو الذي يحكم والبعض الآخر يقول الوزارة.
- والملكة إيزابيل نجحت في تجسيد العلاقات بين الدول واستطاعت أن تفرض نفسها.
- الوزارة تتحكم في الميزانية المالية للملكة.

المبحث 2: النظام الرئاسي:

المطلب 1: تعريفه:

هو نوع من أنواع الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة تتركز فيه السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب ويجمع بين وظيفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، مع تولي مهمة التشريع أو إسناد مهمة التشريع لهيئة قائمة بذاتها تعرف بالبرلمان، ويستمد الرئيس سلطته من الشعب عن طريق الانتخاب، ويتم توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على مبدأ الفصل شبه المطلق بينهما، حيث تمارس كل سلطة الوظيفة المسندة إليها بالاستقلال التام عن الأخرى وعلى قدر من المساواة بين السلطتين في المسؤولية والاختصاصات، وعليه يحكم النظام الرئاسي مبدأين وهما: **الاستقلال العضوي**: معناه لكل عضو في المؤسسة استقلال ذاتي عن بقية الأعضاء وعدم الخضوع.

والتخصص الوظيفي: اختصاص كل عضو بوظيفة معينة وعدم الاعتماد على اختصاص غيره فالسلطة التنفيذية تؤدي المهام التنفيذية والهيئة التشريعية تشرع.³⁸

ولإشارة فإن النظام الرئاسي يصلح للتطبيق في الحكومات ذات الشكل الجمهوري فقط.

المطلب 2: خصائص النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على خاصيتين أساسيتين هما: فردية السلطة التنفيذية (وحدة السلطة التنفيذية) و الفصل التام بين السلطات (الفصل شبه المطلق).

الفرع 1: فردية السلطة التنفيذية:

أي السلطة مركزة في يد رئيس الجمهورية الذي يجمع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويصل إلى السلطة عن طريق الانتخاب العام المباشر أي يختاره الشعب مباشرة دون وسيط، أو الغير مباشر عن طريق النواب، وبعد انتخابه يحظى بأهمية كبيرة.

³⁸ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 325

و يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي للسلطة التنفيذية، حيث يمارس مهامه فعلا وقانونا، وهي صلاحيات ذات طابع تشريعي، رسم السياسة العامة، إصدار القرارات وتنفيذ القوانين، تعيين الوزراء.³⁹

و أهم ما يميز النظام الرئاسي: هو التخصص الوظيفي والتخصص العضوي، و الرئيس لا يسئل سياسيا بسبب الفصل التام بين السلطات.

الفرع 2: الفصل شبه المطلق بين السلطات:

وذلك بوجود برلمان يتولى تشريع القوانين ودون رقابة للهيئة التنفيذية، والعلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية هي علاقة استقلال تام وذلك بقيام كل هيئة بوظائفها، مع عدم إمكانية حل البرلمان، وعدم إمكانية توجيه البرلمان لأسئلة لأعضاء الحكومة، والملاحظ عمليا أنه لا وجود لفصل تام بين السلطات بسبب وجود بعض التعاون و الرقابة والتي ليس من شأنها النيل من استقلال السلطات.⁴⁰

* تقدير النظام الرئاسي:

³⁹ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 326

⁴⁰ نفس المرجع، ص 327

من مزاياه: تعزيز الديمقراطية عن طريق الانتخاب. ومن عيوبه: انعدام المسؤولية مما يؤدي إلى إضعاف السلطة.

المطلب 3: تطبيقاته: النموذج: الولايات المتحدة الأمريكية⁴¹:

الفرع 1: فردية السلطة التنفيذية:

الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس منتخب من طرف الشعب عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري وعلى درجتين، لمدة 4 سنوات ، ويحتل مكانة مرموقة، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة في ان واحد، ويساعده أمناء عامون يتولى هو تعيينهم ويعملون تحت اشرافه، ويتمتع بصلاحيات واسعة تتمثل في:

- تعيين وعزل الأمناء.
- تعيين كبار الموظفين.
- إبرام المعاهدات.
- حق الاعتراض على التشريعات.
- اصدار اللوائح التنفيذية.
- حق دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف الغير عادية.

⁴¹ نفس المرجع ونفس الصفحة

- توجيه رسائل للبرلمان.
- الاشراف على الشؤون الخارجية.
- رسم السياسة العامة للدولة.
- اعداد الموازنة.
- حق العفو والاعتراض.
- رئاسة الادارة العامة.

وما يميز النظام الرئاسي الأمريكي هو عدم مسؤولية الرئيس و أعوانه أمام البرلمان.

* الكونغرس:

يتكون الكونغرس الأمريكي من غرفتين: مجلس الشيوخ والذي يتكون من 100 عضو ينتخبون كل 06 سنوات، ومجلس النواب يتكون من 435 عضو يختارون عن طريق الإنتخاب لمدة سنتين. ومجلس النواب يمارس مهام أكبر من مجلس الشيوخ، وتتمثل تلك المهام في: التشريع، وتعديل الدستور، صلاحيات انتخابية و قضائية ومالية من خلال الاشراف على الانفاق.

الفرع 2: العلاقة بين السلطات في النظام الأمريكي:

الواقع أنه لا يوجد فصل مطلق بين السلطات، لأن الدستور الأمريكي قام بالتخفيف من مبدأ الفصل بين السلطات وجاء باستثناءات فرضها الواقع العملي واقتضاها حسن سير النظام، وأعطى للسلطتين بعض وسائل التأثير المتبادل أو الأصح تسميتها بأوراق ضغط قد تؤدي إلى الاختلال في التوازن الذي يتأرجح لصالح إحدى السلطتين ولكن دون أن تنال من استقلالية السلطات، فمن وسائل ضغط الكونغرس على الرئيس: حق اتهام الرئيس ويسمى ذلك بنظام الأومبشمنت (الاتهام)، ويقوم بتحديد المخالفة في جلسة، ويتولى مجلس الشيوخ بإصدار الأحكام، التحكم في الميزانية، عرقلة الانتخاب (استثناء)، تعطيل مقترحات الرئيس، يتحكم في الميزانية...

ومن وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس: الاعتراض (حق الفيتو)، حق الرئيس في اقتراح القوانين عن طريق توجيه خطاب للكونغرس، دعوة الكونغرس للإنعقاد في دورات غير عادية واستثنائية.

*التجربة الحزبية:

تتبنى الوم التعددية الحزبية بوجود ثنائية حزبية مؤثرة في الحياة السياسية بين الحزبين: الجمهوري والديمقراطي، مع وجود أحزاب أخرى تتواجد محليا ولها دور ثانوي.

الفرع 3: تقييم النظام في الولايات المتحدة الأمريكية:

أثبت الواقع أن السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تنتقل من سلطة لأخرى، أحيانا يكون البرلمان هو صاحب السلطة، وأحيانا القضاء حتى سمي بحكومة القضاء وخير مثال: قضية واترجايت 1974.

وأحيانا أخرى قوة الرئيس في مواجهة البرلمان، والفقهاء يقول بأن السلطة كانت تتأرجح بين الرئيس والقضاء و بين سلطة البرلمان.

المبحث 3: النظام المختلط:

ثار جدل فقهي حول مدى اعتباره نظام قائم بذاته، فاتجاه يقول بأنه ليس نظام قائم بذاته وأنه مجرد خلط، واتجاه آخر يعتبره نظام قائم بذاته وله خصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى.

المطلب 1: تعريفه:

هو نظام سياسي يقوم على الخلط بين مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي، وسبب ذلك الخلط هو محاولة تقادي عيوب النظامين، وليس له صورة واحدة بل يختلف تطبيقه من دولة لأخرى فمن الدول من تغلب مظاهر النظام البرلماني ومنها ما يغلب مظاهر النظام الرئاسي.

المطلب 2: خصائصه:

*مظاهر النظام الرئاسي في النظام المختلط: وجود رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.

*مظاهر النظام البرلماني على المختلط: الثنائية التنفيذية: رئيس الدولة والوزير الأول و مسؤولية الوزارة.

***تقدير النظام المختلط:**

قد يوقع الدولة في مشكلة وهي "التعايش المزدوج" الناجمة عن الازدواجية التنفيذية، وحلها هو التعاون من أجل تقادي عيوب كلتا النظامين.

المطلب 3: تطبيقاته: (النموذج الفرنسي):

فرنسا ليست هي الوحيدة التي اعتنقت النظام المختلط وإنما هناك عدة دول، منها بعض دول أمريكا اللاتينية والجزائر.

و لم تشهد فرنسا استقرار سياسي، بل عرفت عدة أنظمة متعاقبة حيث بدأت من النظام البرلماني ثم الرئاسي ثم المختلط، وعرفت عدة دساتير اخرها دستور 1958 في ظل الجمهورية الخامسة و الذي فصله شارل ديغول على مقاسه و يتكون من: 89 مادة و 16 باب ويوصف بالدستور المكتوب والمفصل ويشبه الدستور الجزائري

الذي تأثر بشكل كبير بفرنسا. كما امتازت بضعف البرلمان وتغييبه عن الساحة السياسية، وتقوية سلطة رئيس الدولة على حساب بقية السلطات.⁴²

الفرع 1: خصائص النظام الفرنسي:

ماذا أخذ النظام الفرنسي من النظام البرلماني و النظام الرئاسي؟

1- ثنائية السلطة التنفيذية: ويوجد فيها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وينتخب رئيس الدولة بالاقتراع المباشر لمدة 5 سنوات. ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية والمشرف عليها، وهو غير مسؤول سياسياً، وصلاحياته واسعة متنوعة وتقسّم إلى:

* **صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية:** يمارس اختصاصات فعلية وتنفيذية مثل: يختار الوزير الأول ويعين الوزراء و يقيلهم و رئاسة مجلس الوزراء، صلاحيات ذات طابع سياسي: القائد الأعلى للقوات المسلحة. اختصاصات تشريعية: التفويض بالتشريع: التشريع بالضرورة، صلاحيات تنفيذية كإصدار اللوائح والمراسيم، وتعيين كبار الموظفين. اختصاصات شبه قضائية: الضامن لاستقلال القضاء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء و تعيين القضاة و العفو، حق حل مجلس النواب، مخاطبة البرلمان ودعوته للانعقاد، وقيادة السياسة الخارجية.

⁴² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 216

***صلاحياته في الظروف غير العادية:** وهي الظروف التي تهدد أمن البلاد حيث يمارس صلاحياته وفق إجراءات ينص عليها الدستور مثال: استشارة رئيس المجلس الدستوري.⁴³

* **الحكومة:** وهي العضو الثاني في الهيئة التنفيذية، وتتكون من رئيس الوزراء و الوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية وينهي مهامهم، مع مراعاة الوضع البرلماني عند اختيارهم، مع عدم جواز جمعهم بين الوزارة وعضوية البرلمان.

ومن صلاحيات الحكومة: ضبط السياسة العامة و قيادتها، التصرف بالإدارة و القوات المسلحة، تنفيذ القوانين، تعلن التعبئة العامة والطوارئ دون الحرب، اقتراح القوانين، رئاسة الحكومة. وهي مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان.⁴⁴

* **السلطة التشريعية:** تقوم على التثائية البرلمانية: الجمعية الوطنية وتتكون من 577 عضو ينتخبون بالاقتراع المباشر. ومجلس الشيوخ هو الأعلى ويتكون من 348 عضو ينتخبون بالاقتراع غير مباشر.

⁴³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 218-227

⁴⁴ نفس المرجع، ص 227-230

وصلاحيات البرلمان في فرنسا محددة بنص القانون: التشريع و مراقبة الحكومة. والبرلمان مبعث عن المشاركة في الأمور المالية وهي ورقة ضغط. ويرسم السياسة المالية رئيس الجمهورية كما تملك الحكومة طلب تفويض التشريع.⁴⁵

1-العلاقة بين السلطات: في النظام الفرنسي هناك فصل مرن وتعاون بين

السلطات ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب الوزارة.

الفرع 2: تقدير النظام الفرنسي:

رئيس الجمهورية هو المسيطر حيث له صلاحيات واسعة لأسباب تاريخية منها دستور ديغول 1958 الذي عمل على تقوية سلطات الرئيس وهو قريب من النظام الرئاسي لذلك سمي بشبه الرئاسي.

و التجربة الحزبية في فرنسا تقوم على التعددية من أجل الوصول إلى السلطة، ومن بين الأحزاب: حزب التجمع الديمقراطي الأوروبي، الخضر، الشيوعي، اليسار...

المبحث 4: النظام السياسي المجلسي أو حكومة الجمعية:

المطلب 1: تعريفه:

⁴⁵ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 230-234

هو النظام الذي يقوم على تركيز و دمج السلطات في يد الهيئة المنتخبة من طرف الشعب مع تبعية السلطات الأخرى لها. ويصلح للتطبيق في الحكومات الجمهورية فقط، ولا مجال للحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظلّه، ويقوم هذا النظام على أساس اسناد وظيفتي التشريع و التنفيذ للبرلمان على أن يترك هذا الأخير وظيفة التنفيذ للجنة خاصة تمارسها باسمه وتحت رقابته و اشرافه.⁴⁶

المطلب 2: خصائصه:

* وحدة السلطة وعدم قابليتها للتجزئة: ومعناه تركيز السلطة في يد البرلمان كهيئة نيابية منتخبة من الشعب وصاحبة السلطة الفعلية مع توكيله ممارسة الوظيفة التنفيذية لهيئة تعمل تحت اشرافه و كوكيل عنه، مع امتلاكه كامل السلطة في الابقاء عليها أو عزلها.

* تبعية الحكومة للسلطة التشريعية: حيث ترتبط بالبرلمان عضويا و وظيفيا، فهو الذي يختار أعضائها وهو الذي يحدد اختصاصاتها، وتساءل أمام الجمعية عن أعمالها، مع عدم قدرة الحكومة على مراقبة الجمعية وحلها أو طرح مسألة الثقة أمامها. مع مسؤولية الوزراء بشكل تضامني أمامها.

* تقيمه:

⁴⁶ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 320

طبق هذا النظام كنتيجة للمعانة من استبداد السلطة التنفيذية، وهو من أكثر النظم ديمقراطية لأنه يجعل السلطة بيد الشعب ويسمح بالمشاركة الشعبية الحقيقية، ولكن يعاب عليه أنه لا يساوي ولا يوازن بين السلطات، كما أنه نظام أزمات ذو طابع استثنائي مؤقت.⁴⁷

المطلب 3: تطبيقاته: النظام السويسري كنموذج⁴⁸:

الفرع 1: تنظيم السلطات:

يتولى السلطة التشريعية في سويسرا برلمان يطلق عليه اسم الجمعية الفدرالية، المتكونة من مجلسين: المجلس القومي و مجلس المقاطعات، يختار أعضائه بالاقتراع المباشر، ويمارس صلاحيات معتبرة كالتشريع، وتعيين كبار الموظفين، رسم السياسة العامة، انتخاب رئيس الجمهورية، انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، إبرام المعاهدات و اعلان الحرب، وضع الميزانية، قيادة الجيش، رقابة الادارة و القضاء.

ويتولى السلطة التنفيذية مجلس اتحادي مؤلف من 7 أعضاء منتخبين لمدة 4 سنوات، ورئيس الحكومة هو رئيس الاتحاد خلال السنة.

⁴⁷ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 323

⁴⁸ نفس المرجع، ونفس الصفحة

الفرع 2: العلاقة بين المجلس الاتحادي والبرلمان:

يسمى البرلمان على المجلس الاتحادي بحكم ممارسته السلطة العليا والفعالية دستورياً، ولكن يلاحظ عدم قدرة البرلمان واقعياً عزل المجلس للمحافظة على الاستقرار.

***تقدير النظام السويسري:**

استطاعت سويسرا المحافظة على النظام المجلسي بفعل حيادها والطبيعة المحافظة لشعبها، واستقرارها سياسياً وتطبيقها للديمقراطية، وتملك الحكومة فيها بعض الحيل التي تؤثر بها على البرلمان لأسباب واقعية وعملية.

***التجربة الحزبية:**

تتبنى سويسرا التعددية الحزبية، بوجود عدة أحزاب والغلبة تكون لحزب الشعب السويسري.

المبحث 5: النظام السياسي الجزائري:

ستقتصر دراستنا للنظام السياسي الجزائري على آخر تعديل دستوري شهدته الجزائر بموجب المرسوم 442/20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: تنظيم السلطات:

الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، المواد: 84-182

الفرع 1: السلطة التنفيذية:

* رئيس الجمهورية⁴⁹:

يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من تتوفر فيه الشروط التي يحددها الدستور (المادة 87)، و ينتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر و السري، ليفوز من يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين، ومدة العهدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 88).

و لرئيس الجمهورية مهام عديدة و متنوعة لها طابع تنفيذي و تشريعي وشبه قضائي، يمارسها في الظروف العادية ومن أهمها: إصدار القوانين، ممارسة السلطة التنظيمية، التشريع بأوامر، التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، رئاسة مجلس الوزراء، قيادة الدفاع، تولى الشؤون الخارجية، ممارسة السلطة السامية كإصدار العفو وتخفيض العقوبات، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، تعديل الدستور.⁵⁰

⁴⁹ الفصل الأول من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، المواد من 84-102.

⁵⁰ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 309

كما يمارس صلاحيات في الظروف الغير عادية كما في حالة الطوارئ و الحصار والحالة الاستثنائية.

ورئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن الأعمال التي يقوم بها عند مباشرة مهامهن ويسأل جنائيا عند ارتكابه الخيانة العظمى.

***الحكومة:** منظمة بالفصل الثاني من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها، المواد من 103-113. وتتكون من وزير أول أو رئيس حكومة و من الوزراء.

***الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** يقود الحكومة وزير أول في حالة الأغلبية الرئاسية، و رئيس حكومة في حالة الأغلبية البرلمانية.⁵¹ ويعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الاغلبية البرلمانية، وينهي مهامه من طرفه. ويمارس الصلاحيات التي يخولها له الدستور والتي من بينها توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و بوقع المراسيم التنفيذية، وترأس اجتماعات الحكومة، ويسهر على حسن سير الادارة العمومية وينسق عمل الحكومة.⁵²

⁵¹ المادة 103 من مرسوم 442/20

⁵² المادة 112 من مرسوم 442/20

* **الحكومة:** تتكون من الوزراء الذين يشكلونها، و يعينون من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁵³، وهو من ينهي مهامهم، كما تنهى مهامهم بالاستقالة أو نتيجة رفض البرنامج وسحب الثقة، أو بسبب ملتصق الرقابة. وتساء الحكومة أمام البرلمان.

الفرع 2: السلطة التشريعية:

منظمة في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها في المواد من 114-162. و يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين لهما السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه.⁵⁴

و تم استحداث نظام الثنائية البرلمانية لتفعيل العمل البرلماني ويجاد توازن داخل المؤسسة التشريعية، وعليه تتكون من مجلسين: المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر و السري لمدة 5 سنوات، ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع غير المباشر والسري ويعين الثلث الاخر من طرف رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل 3 سنوات.

⁵³ المادة 104 من مرسوم 442/20

⁵⁴ المادة 114 من مرسوم 442/20

ويجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها عشر أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية.

ويمارس وظيفة التشريع كاختصاص أصيل وفي الميادين الذي يحددها الدستور (المادة 139-140) بموجب قوانين عادية أو عضوية، كما يشارك في تعديل الدستور، ويصوت على قانون المالية، ويمارس الوظيفة الدبلوماسية، حق اخطار المجلس الدستوري، مناقشة برنامج الحكومة ورقابة أعمالها.⁵⁵

الفرع 3: السلطة القضائية:

وهي سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون، وهو قضاء مزدوج يتكون من جهات قضاء عادي وجهات قضاء اداري ، يختص بتطبيق القانون والفصل في المنازعات.⁵⁶

المطلب 2: العلاقة بين السلطات:

أعاد التعديل الدستوري الأخير ترتيب العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، ودعم وعزز صلاحياتهما بهدف تحقيق التوازن بينهما، كما دعم استقلالية القضاء.

⁵⁵ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 332-337

⁵⁶ منظمة في الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون ب: تنظيم السلطات والفصل بينها في المواد من 163-182.

وتقوم العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود قدر من التعاون و التوازن بينها من خلال وسائل التأثير المتبادل التي تملكها كل سلطة في مواجهة الأخرى، حيث تملك الحكومة حق حل البرلمان، ويملك البرلمان حق سحب الثقة منها، فقد عزز التعديل الدستوري المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وبالنظر لأهمية مهامه، مع إعادة تنظيم السلطة التنفيذية لضمان الفعالية و المرونة في الأداء والعلاقات بين مكوناتها، وتدعيم صلاحيات الوزير الأول، ودعم دور البرلمان وتحقيق توازن بين غرفتيه وتوسيع صلاحياته، مع منح الأقلية البرلمانية بعض الحقوق ودعم حقوق المعارضة السياسية.⁵⁷

المطلب 3: طبيعة النظام السياسي الجزائري:

يمكن تصنيف النظام السياسي الجزائري في خانة النظام المختلط، حيث يخلط بين مظاهر النظامين البرلماني و الرئاسي، مع دعم وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على بقية السلطات والذي يعد محور النظام والمهيمن على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها، مما دفع ببعض الفقهاء بتسميته بالنظام الرئاسوي.⁵⁸

⁵⁷ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 337

⁵⁸ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 381

قائمة المراجع:

1-المصادر:

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية رقم 82.

2-المراجع:

- زواقري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بجاية،
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: معجم عربي عربي، دار الفكر العربي، بيروت، 2003
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2019-2020،
- فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975،
- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2002.
- خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،

- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية،

سوريا، 2018.